

تقرير حول تحليل الوضع الوطني

الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي

لبنان

تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة
الأورو متوسطية (2008-2011)
برنامج ممول من قبل الإتحاد الأوروبي



EUROMED
GENDER
EQUALITY

AR

تقرير حول تحليل الوضع الوطني

الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي

لبنان

تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورومتوسطية
(2011-2008)

برنامج ممول من قبل الإتحاد الأوروبي



إخلاء المسؤولية: قام بتحرير هذا التقرير خبراء مستقلون، وهو لا يعبر بالضرورة عن رأي الإتحاد الأوروبي

الفهرس

5.....	قائمة المختصرات	
6.....	1. الملخص التنفيذي	
10.....	2. المقدمة والأهداف	
10.....	1.2 سياق البرنامج	
11.....	2.2 أهداف تحليل الوضع والنتائج المرجوة	
12.....	3. المنهجية	
14.....	4. السياق الوطني	
17.....	5. الإطار القانوني والسياسي: الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة	
17.....	1.5 الإطار القانوني الوطني	
17.....	1.1.5 قوانين الأسرة والجماعات الدينية	
18.....	2.1.5 القانون المدني للإرث	
19.....	3.1.5 قانون الجنسية	
21.....	4.1.5 قانون العمل	
21.....	5.1.5 التحديات والسبل الممكنة لتعزيز المساواة من منظور قانوني	
21.....	• التفسير التقييدي لمفهوم المواطن	
22.....	• التمييز ضمن أنظمة الطوائف	
22.....	• حقوق النساء المهاجرات	
23.....	• مشاريع إصلاح القوانين	
24.....	2.5 مشاركة المرأة في صنع القرارات: الحقل الخاص والحقل العام	
24.....	1.2.5 مشاركة المرأة في المعترك السياسي	
24.....	• التمثيل غير الكافي للمرأة والنقاش حول الحصص أو الكوتا	
25.....	• الثقافة السياسية اللبنانية والنخب السياسية	
26.....	• النظام الانتخابي	
27.....	2.2.5 مشاركة المرأة في سوق العمل	
27.....	• العمل في القطاعين العام والخاص	
28.....	• التعليم	

30.....	الإطار المرجعي الدولي	6.
30.....	الإطار القانوني الدولي : إتفاقية « سيداو »	1.6
30.....	التحفظات على إتفاقية « سيداو »	1.1.6
30.....	التقارير المرتبطة بإتفاقية « سيداو »	2.1.6
7. المبادرات الوطنية : السياسات العامة والإستراتيجيات المتعلقة بالحقوق الإنسانية		
33.....	للمرأة والمساواة	
33.....	الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية	1.7
35.....	مبادرات الدولة من أجل تعزيز حقوق المرأة والمساواة	2.7
35.....	• الإرادة السياسية	
35.....	• المشاركة السياسية	
36.....	• الإصلاحات القانونية	
36.....	• المبادرات المؤسسية الأخرى	
36.....	الإستراتيجيات والأعمال في مجال مكافحة العنف المرتكب على أساس النوع الإجتماعي	3.7
36.....	توعية السلطات العامة ودور المنظمات غير الحكومية	1.3.7
37.....	مشروع القانون الذي يجرم ارتكاب العنف ضد المرأة	2.3.7
39.....	جرائم الشرف	3.3.7
39.....	النساء في مناطق النزاع	4.3.7
40.....	توعية الرأي العام حول تأثير العنف المرتكب على أساس النوع الإجتماعي	5.3.7
41.....	متابعة نتائج مؤتمر إسطنبول الوزاري وتنفيذها	4.7
43.....	تحليل النتائج وأولويات العمل المستقبلي	8.
43.....	النتائج الرئيسية لتحليل الوضع	1.8
43.....	التقدم المحرز : تعزيز الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة	1.1.8
44.....	التحديات والقيود	2.1.8
46.....	أولويات العمل المستقبلي	2.8
46.....	بناء القدرات المؤسسية	1.2.8
47.....	تطوير فكر إستراتيجي	2.2.8
47.....	تشبيك الأعمال : المشاركة السياسية للمرأة ومكافحة العنف	3.2.8
48.....	قانون الجنسية والقانون المدني للأحوال الشخصية	4.2.8
48.....	المعوقات الثقافية	5.2.8
49.....	قائمة المراجع	9.

قائمة المختصرات

إتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة
تمكين المرأة: العمل السلمي من أجل الأمن والإستقرار

سيداو

WEPASS

1. الملخص التنفيذي

يتمدّ برنامج تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورو-متوسطية على مدى ثلاث سنوات (من 15 أيار/مايو 2008 إلى 15 أيار/مايو 2011) ويموّل الإتحاد الأوروبي من خلال الآلية الأوروبية للجوار والشراكة ويتم تنفيذه في البلدان التسعة المجاورة للحدود الجنوبية للاتحاد الأوروبي، وهي: الجزائر، ومصر، وإسرائيل، والأردن، ولبنان، والمغرب، والأراضي الفلسطينية المحتلة، وسوريا وتونس.

يسعى البرنامج الإقليمي إلى تحقيق الأهداف الثلاثة التالية:

- الهدف الأول: دعم وتعزيز الديناميكيات الحالية التي تدعم المساواة بين الرجل والمرأة على كل المستويات، والتي توفر الدعم لتعزيز حقوق المرأة في المنطقة..
- الهدف الثاني: تحسين فهم ومعرفة أنواع العنف المختلفة التي تُمارس ضد المرأة.
- الهدف الثالث: ضمان متابعة نتائج «مؤتمر إسطنبول الوزاري» بشأن «تعزيز دور المرأة في المجتمع».

ويندرج تنفيذ هذا التقرير في إطار الهدف الأول لبرنامج تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورو-متوسطية. وبغية دعم الديناميكيات القائمة وتعزيز قدرات الجهات الفاعلة في مجال تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، أنجزت تحليل للوضع في ثمانية بلدان شريكة (الجزائر، وإسرائيل، والأردن، ولبنان، والمغرب، والأراضي الفلسطينية المحتلة، وسوريا وتونس)، وذلك على مرحلتين: ففي مرحلة أولى، قام(ت) خبير(ة) وطني(ة) بإعداد تقرير تحليل الوضع ثم، في مرحلة ثانية، تمّ عرض نتائج التقرير المذكور ومناقشتها والتصديق عليها في إطار ورشة وطنية للتصديق ضمت عدة مشاركين.

ويتمثل **الهدف العام** للتقرير الوطني بإجراء تحليل لوضع الحقوق الإنسانية للمرأة وللمساواة على أساس النوع مع تسليط الضوء على الإصلاحات القانونية ومشاركة المرأة في اتخاذ القرارات سواء في المجالين العام أو الخاص وكذلك على أعمال العنف المرتكبة ضد المرأة. أما **الهدف المحدد** للتقرير، فيتمثل في استعراض الجهود الوطنية التي بذلت لتحقيق الحقوق الإنسانية للمرأة. ويجري التحليل بمراعاة «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» (سيداو) ونتائج «اجتماع إسطنبول الوزاري» مع تسليط الضوء على المبادئ المشتركة لهاتين الآليتين في إطار تحليل السياق الوطني.

وتستند **المنهجية** المعتمدة لتحليل الوضع على دراسة المصادر الأولية والثانوية وكذلك على إجراء مقابلات تقييمية مع المشاركين.

النتائج الرئيسية: الجهود المبذولة والأعمال المنفذة

اعتباراً من العام 1993، نجحت الشراكة بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية في تمهيد الطريق أمام لبنان للانخراط في ديناميكيات الإصلاحات القانونية والاجراءات الدولية لتعزيز حقوق المرأة. فمشاركة لبنان في «مؤتمر بيجين»، وإعداد تقرير حول وضع النساء في لبنان، وذلك للمرة الأولى منذ عقدين من الزمن، فضلاً عن التصديق على إتفاقية «سيداو» عام 1996 والاجتماعات الإقليمية العديدة العربية منها والأورو-متوسطية وما نتج عنها من صيغ تناغم، هي عناصر أسهمت في حشد القوى الاجتماعية على نطاق واسع حول مسألة النوع الاجتماعي. وفي خضم ذلك التحرك، كان من الملح إرساء هيئة وطنية تصبح المرجعية للمسائل المتعلقة بتقدم وضع المرأة.

فأنشئت «الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية» عام 1998. لكنّها اضطرت للانتظار عشر سنوات قبل أن تتجسّد وللمرة الأولى في إدماج ميزانيتها بالميزانية التقديرية للدولة للعام 2009. وكان لهذه المبادرة الجديدة أن تؤدي مباشرة إلى إرساء هذه الهيئة المؤسسة بموجب نص قانوني، على غرار أي وزارة أخرى، على أسس أكثر متانة بصفتها مؤسسة عامة مكلفة بتنفيذ مهمة على الصعيد الوطني.

ومنذ التصديق على إتفاقية «سيداو» (1996)، يمكن ملاحظة تعيّر نسبي في العقلية والتداول بمسائل «النوع الاجتماعي» في أوساط الجمعيات والنقابات. والخلاصة أنّ مسائل النوع الاجتماعي قد شقت طريقها في الحياة العامة من خلال وسائل الإعلام. فأصبحت النقاشات حول المساواة ومكافحة جميع أشكال التمييز مواضيع مألوفة لدى الرأي العام.

أما في مجال مكافحة العنف ضد المرأة، فالجهود الوطنية التي بُذلت كانت بالأخص جهود المنظمات غير الحكومية. ومن ثم، أخذ الوعي يزداد شيئاً فشيئاً في أوساط الإدارات العمومية. وركزت الأعمال، في السنوات الأخيرة، على تحديد الممارسات العنيفة. كما وضعت برامج للتوعية موجهة لموظفي السلامة والأمن العام وبُذلت الجهود أيضاً في المؤسسات التربوية. غير أنّه لم يتم التوصل إلى صياغة نص تشريعي محدد يعاقب التحرش، وما زال العنف الأسري حتى هذا اليوم خارج إطار المراقبة والعقاب.

النتائج الرئيسية: القيود والحدود

في الواقع، لطالما عكس وضع المرأة في لبنان تبايناً كبيراً: بين تحرّر واسع وتحصيل علمي متكافئ مع الذكور ومشاركة فعالة في المجالات المختلفة للنشاط الاجتماعي والإقتصادي والثقافي من جهة، ووجود تمييز حاد في قوانين الأسرة وتأخر فاضح في المشاركة السياسية، من جهة أخرى.

إذ أنّ المادتين 9 و10 من الدستور اللبناني تنصان على استقلالية الطوائف في إدارة الأحوال الشخصية لأتباعها، وبالتالي تُركت صلاحية الأحكام الخاصة بقانون الأسرة للجماعات الدينية. الأمر الذي أخضع المرأة اللبنانية لقوانين مختلفة للأسرة بحسب انتمائها الديني والطائفي. وفي كافة تلك القوانين الطائفية المختلفة، ثمة تمييز بحق المرأة في ممارسة حقوقها وواجباتها بالرغم من اختلاف هذا التمييز بين طائفة وأخرى. وهو يظال بشكل عام، حقوق الزوجين وواجباتهما، وشروط الزواج والطلاق والحضانة والإرث لدى المواطنين أبناء الطوائف المسلمة. وتستند حالات التمييز المختلفة إلى التصور المحافظ للأدوار المضطلع بها في العائلة وبشكل أوسع في المجتمع. والأمر سيان بالنسبة إلى منح الجنسية التي لا يتم توريثها إلا عن طريق الذكور.

وفيما يتعلق بالمجال العام، لقد مضى أكثر من نصف قرن على القانون الصادر عام 1953 الذي أقرّ المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في الإنتخابات، سواء في التصويت أو في الترشح. إلا أنّ نسبة مشاركة المرأة في الحياة السياسية لا تزال ضعيفة جداً، بما في ذلك في الترشح للإنتخابات.

وأتاح تحليل وضع المرأة في لبنان الفرصة للكشف عن مشاكل شكلية وجوهرية معاً. فمن ناحية، لا تزال التحديات العديدة، القانونية والإجتماعية والثقافية، قائمة. ومن ناحية أخرى، تبرز هذه الدراسة الميدانية إخفاق المؤسسات العامة المعنية، وتشتت الأعمال، والاحتكار الفردي للسلطة في الجمعيات والمنظمات غير الحكومية. وتؤدي هذه الحدود إلى غياب التنسيق بين الفاعلين وإلى تحركات مفككة، بل إلى غياب التماسك فيها نوعاً ما. وبينما تنخرط بعض المنظمات في حشد الدعم القوي للمطالبة بحق المرأة في منح الجنسية لزوجها وأطفالها من زوج أجنبي، يبدو أنّها تغفل الاهتمام بواقع شروط الزواج التي تعكس بالذات تبايناً واسعاً في حقوق الزوجين. ويعزى هذا التباين نسبياً إلى النظام التحاصصي اللبناني وإلى وجود طوائف ومذاهب مختلفة.

الأولويات الوطنية وآفاق العمل المستقبلي

تنبثق من هذه الدراسة الميدانية ثلاثة جوانب تسترعي اهتماماً خاصاً في إطار إستراتيجية تدخل أو دعم ما، وهي:

- بناء القدرات المؤسسية للجهات اللبنانية المعنية، سواء على الصعيد العام أو على صعيد الجمعيات.
- تطوير فكر إستراتيجي تشارك فيه المؤسسات العامة المعنية، والجمعيات والمنظمات اللبنانية غير الحكومية، بدعم فني من الوكالات الشنائية والمتعددة الأطراف. ويتمثل الهدف الأساسي من ذلك في دعم إرساء آليات تسمح بتجديد الإستراتيجية الوطنية للمرأة اللبنانية بشكل دائم ضمن مقاربة تشاركية.

- إقامة شبكة من الأعمال لصالح المشاركة الفعالة للمرأة في عملية اتخاذ القرارات في الحياة العامة وشبكة من مجموعات الضغط لمكافحة العنف المرتكب ضد المرأة.

وتسلط المقابلات التي أجريت في إطار هذا التقرير الضوء على ضرورة حشد الدعم بشأن مسألة منح المرأة جنسيتها لأطفالها من زوج أجنبي إلى جانب مراجعة تشريع الأحوال الشخصية.

2. المقدمة والأهداف

1.2 سياق البرنامج

أطلق البرنامج الإقليمي لتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورو-متوسطية في إطار نتائج «اجتماع اسطنبول الوزاري» المتعلق «بتعزيز دور المرأة في المجتمع» وتمتد فترة تنفيذه على ثلاث سنوات (من أيار/مايو 2008 لغاية أيار/مايو 2011). يمول «الإتحاد الأوروبي» هذا البرنامج من خلال «الآلية الأوروبية للجوار والشراكة» ويجري تنفيذه في البلدان التسعة المجاورة للحدود الجنوبية للاتحاد الأوروبي، وهي: الجزائر، ومصر، وإسرائيل، والأردن، ولبنان، والمغرب، والأراضي الفلسطينية المحتلة، وسوريا وتونس.

يتمثل الهدف العام للبرنامج في تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة من خلال بناء قدرات الأطراف الفاعلة الرئيسية، خاصة الدول، ودعم الاتجاهات الإيجابية الحالية والديناميكيات المرتبطة بدور المرأة في عملية اتخاذ القرارات سواء في المجالين العام أو الخاص، فضلاً عن متابعة نتائج «اجتماع إسطنبول الوزاري».

ويتمحور البرنامج حول الأهداف التالية:

- الهدف الأول: دعم وتعزيز الديناميكيات الحالية التي تدعم المساواة بين الرجل والمرأة على كل المستويات، والتي توفر الدعم لتعزيز حقوق المرأة في المنطقة.
- الهدف الثاني: تحسين فهم ومعرفة أنواع العنف المختلفة التي تُمارس ضد المرأة
- الهدف الثالث: ضمان متابعة نتائج «مؤتمر إسطنبول الوزاري» المتعلق «بتعزيز دور المرأة في المجتمع».

وبغية دعم الديناميكيات القائمة وتقوية قدرات الجهات الفاعلة المؤهلة لتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة، أنجزت تحاليل للوضع في ثمانية بلدان شريكة (الجزائر وإسرائيل والأردن ولبنان والمغرب والأراضي الفلسطينية المحتلة وسوريا وتونس). جرت هذه العملية على مرحلتين: ففي مرحلة أولى، قام خبير وطني بإعداد تقرير تحليل الوضع ثم، في مرحلة ثانية، تمّ عرض نتائج التقرير المذكور ومناقشتها والتصديق عليها في إطار ورشة وطنية للتصديق ضمت عدة مشاركين.

2.2 أهداف تحليل الوضع والنتائج المرجوة

يتمثل **الهدف العام** للتقرير الوطني بإجراء تحليل لوضع الحقوق الإنسانية للمرأة وللمساواة على أساس النوع مع تسليط الضوء على الإصلاحات القانونية ومشاركة المرأة في اتخاذ القرارات سواء في المجالين العام أو الخاص وكذلك على أعمال العنف المرتكبة ضد المرأة.

كما يسعى هذا البرنامج إلى تحقيق **أهداف محددة** تتمثل في تحديد الرهانات الرئيسية والعوائق والفرص إلى جانب التحديات أمام مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات في المجال العام وفي الحياة الخاصة، وكذلك أمام القضاء على العنف على أساس النوع الاجتماعي، وذلك على ضوء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ونتائج «اجتماع اسطنبول الوزاري» (2006). ويفضي هذا التحليل أيضاً إلى تسليط الضوء على أوضاع التشريعات والإستراتيجيات والديناميكيات الاجتماعية والسياسية وبالآليات المتصلة بتنفيذ إتفاقية سيداو، لا سيما في ظل توصيات اللجنة الدولية المعنية بمتابعة تنفيذ الإتفاقية.

وفي هذا السياق، يركّز التقرير على تطوّر الوعي للرهانات والإلتزام التدريجي إزاء تنفيذ النتائج والتوصيات المختلفة، سواء على صعيد المجتمع المدني أو المنظمات غير الحكومية أو على صعيد الدولة. كما يلقي الضوء على الصعوبات التي تحول دون تنفيذ إتفاقية «سيداو» ونتائج «اجتماع اسطنبول الوزاري».

3. المنهجية

ترتكز **المنهجية العامة** المعتمدة لإنجاز تحليل الوضع على دراسة وثائق المصادر الثانوية وعلى إجراء مقابلات تقييمية سريعة مع المعنيين الرئيسيين كمصادر أولية. ويُدْمَج تحليل النتائج المتأتية عن دراسة الوثائق والتقييم السريع ضمن آليات اتفاقية « سيداو » ونتائج « اجتماع اسطنبول الوزاري » .

تجدر الإشارة إلى أنّ تحليل الوضع لا يسعى إلى إعداد تقييمات جديدة، إنّما ينطوي على إجراء مسح للأوضاع وجمع المعلومات المتوفرة، للسماح للجهات الفاعلة الحكومية ومنظمات المجتمع المدني وسائر الشركاء الإقليميين والدوليين بضمان التماسك وتعزيز التناغم على صعيد الجهود والتدخلات. ولقد أجريت المقابلات مع عيّنة ممثلة من المعنيين الرئيسيين لتقييم الجهود المبذولة من أجل تعزيز الحقوق الإنسانية للمرأة على المستوى الوطني والتحديات المفروضة على ذلك.

وفي المرحلة النهائية من عملية تحليل الوضع، نُظِّمَت ورشة وطنية للتصديق (بتاريخ 19 آب / أغسطس 2009) لفسح المجال أمام المعنيين الرئيسيين لمناقشة نتائج تحليل الوضع والتصديق عليها والتوصل إلى اتفاق حول مجموعة من الأولويات الوطنية. ولقد تمّ التخطيط للورش وتنظيمها بإدارة « الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة » و/أو بالتعاون الوثيق معها لضمان تملكها للمسار وضمان التزامها على الصعيد الوطني. وضمت هذه الورش ممثلين عن آليات النهوض بالمرأة والوزارات القطاعية والمنظمات النسائية والمجتمع المدني، إلى جانب عدد من البرلمانيين والباحثين والصحفيين وممثلين عن المنظمات المانحة. ولقد قام جميع المشاركين بمناقشة نتائج التقرير والتصديق عليها للتوصل إلى توافق الآراء حول النتائج والأولويات وآفاق الأعمال المستقبلية.

ولقد عُرضت ونوقشت النتائج الوطنية لتحليل الوضع والأولويات الوطنية بالصيغة المصدّق عليها خلال الورش الوطنية في إطار المائدة المستديرة الإقليمية التي عقدت في بروكسل من 15 إلى 17 آذار / مارس 2010. وشارك في هذه المائدة المستديرة ممثلون عن بلدان شمال وجنوب البحر الأبيض المتوسط بهدف تقاسم ومناقشة واعتماد الصيغة النهائية لتقارير تحليل الوضع الوطني والتقرير التوليفي الإقليمي الذي تمّ إعداده من خلال التقارير الوطنية.

أما **المنهجية المحددة**، فترتكز على المعلومات التي تمّ جمعها من خلال مصادر متعددة وهي: المسح الوطني حول الظروف المعيشية للأسر لعام 2008، والمسح النوعي الذي أجري في إطار هذا العمل مع 21 مسؤولاً في المؤسسات العامة ومنظمات المجتمع المدني، والنشرات الإحصائية الصادرة عن « المركز التربوي للبحوث والإنماء »، والتقارير الوطنية وتقارير الظل التي عرضها لبنان على الاجتماعات الدولية المعنية بالمرأة (مؤتمر بيجين، مؤتمر بيجين + 5، مؤتمر

بيجين + 10 ومؤتمر بيجين + 15) ناهيك عن التقارير الوطنية وتقارير الظلّ المقدّمة إلى اللجنة الدولية المعنية بمتابعة تنفيذ اتفاقية « سيداو ».

كما أنّ تحليل الوضع يستخدم بعض المفاهيم المعالجة في المؤلفات العامة حول النظام السياسي التشاركي والتكوين التاريخي للبنان ومفاهيم المجتمع الأبوي والميراثية والأدوار التي يضطلع بها الرجل والمرأة في المجتمع.

كما تمّ الإطلاع على أرشيف بعض المؤسسات والمنظمات غير الحكومية المعنية من أجل تعميق التفكير حول الديناميكيات القائمة. وأخيراً، أخذت هذه الدراسة في الاعتبار المداولات التي جرت خلال ندوة التصديق على هذا التقرير التي نظمتها « الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية » في 17 آب / أغسطس 2009 حيث أنّ النتائج والتوصيات الصادرة عن فرق العمل خلال الندوة استكملت هذه المعلومات وأدمجت في هذا التقرير.

4. السياق الوطني

التاريخ والتركيب السياسية

أُعلن قيام دولة لبنان الكبير في الأول من أيلول / سبتمبر 1920 واعتمد النظام الجمهوري والديمقراطية البرلمانية منذ الدستور الأول في العام 1926. نالت الجمهورية اللبنانية استقلالها في 22 تشرين الثاني / نوفمبر 1943. وهي عضو مؤسس في «جامعة الدول العربية» و«منظمة الأمم المتحدة».

يمتد لبنان على مساحة 10.452 كلم مربع ويُقدّر عدد سكانه بحوالي 5 ملايين نسمة. شهد لبنان موجات كبيرة من الهجرة، وبفعل ذلك، لا تزال الذهنية السائدة تصوّر لبنان كبلد بجناحين: «جناح مقيم وجناح مهاجر».

يعتمد لبنان نظام الديمقراطية «التوافقية»، وهو نظام سياسي يسعى إلى إدماج الفئات المختلفة التي تكوّن البلاد ضمن عملية المشاركة السياسية، وذلك بصورة متعمّدة.

تقوم الديمقراطية التوافقية اللبنانية على المبادئ الأربعة التالية :

- حكومة الائتلاف الوطني
- تمثيل قائم على أساس حصص طائفية
- حق النقض
- استقلالية الفئات أو الطوائف في بعض المجالات. وبالفعل، تقوم الديمقراطية التوافقية على التأكيد بأن المجتمع الوطني مركب أو حتى متعدد أي أنه مؤلف من شرائح أو فئات مختلفة الواحدة عن الأخرى ولكل منها خصائصها التي تخرج على نموذج الدولة القومية واللحمة الاجتماعية التي تمسك أجزائه.

يتميّز النظام السياسي التوافقي بأنّه لا يستند إلى الدستور فحسب، بل كذلك إلى المواثيق والاتفاقات المبرمة. فبالنسبة إلى لبنان، فإنّ الميثاق الوطني الذي أبرم عام 1943 وواكب نيل الاستقلال هو الذي حدد قواعد تقاسم السلطة على أساس منح 6 مقاعد للطوائف المسيحية مقابل 5 للطوائف المسلمة. وفي العام 1989، أبرم اتفاق الطائف، وهو عبارة عن توافق وطني لوقف الحرب التي استمرت منذ العام 1975، وبموجبه تمّ تغيير قاعدة تقاسم السلطة وأدخلت قاعدة المناصفة بين الطوائف المسيحية والطوائف المسلمة، إلى جانب قاعدة النسبية داخل كل طائفة.

لطالما تميّزت الحياة السياسية في لبنان بتنافس الأحزاب السياسية ذات الإيديولوجيات المتعددة، وذلك بفضل النظام اللبيريالي الذي يدعمه أيضاً وجود مترسخ لنظام اقتصادي حر ولتنوع ثقافي قائم على النسيج الاجتماعي المتعدد الطوائف. إلا أنّ هذا التنافس السياسي غالباً ما تُرجم بمواجهات طائفية ومذهبية.

كما أنّ الحياة السياسية في لبنان تظلّ معرّضة لتقلّبات صراعات النفوذ على الساحتين الإقليميّة والدولية التي واكبت الصراع العربي الإسرائيلي منذ حرب 1948. وطبعت أيضاً بوجود كبير للاجئين الفلسطينيين المتوزعين على 13 مخيماً حول عدة مدن لبنانية والعاصمة بيروت. الأمر الذي يفسّر نسبياً تفجر العنف والمواجهات العسكرية التي نشبت منذ العام 1975 بين بعض الأحزاب السياسية اللبنانية والفدائيين الفلسطينيين. وهذا أيضاً يفسّر التوتر المتزايد الذي يعيشه لبنان على وقع أعمال العنف التي تشهدها الأراضي الفلسطينية المحتلة، وكذلك الصعوبات التي تصطدم بها عملية السلام الشامل في الشرق الأوسط. وهذا الوضع يفسّر أخيراً تأثر لبنان نتيجة عدة مواجهات مع إسرائيل على مر العقود الثلاثة الماضية، ومنها الإحتلال عام 1978، و 1982، وحربي 1996 و 2006.

ولا يُغفل عن الذكر دخول القوات العسكرية السورية إلى لبنان اعتباراً من 5 حزيران / يونيو 1976 وسيطرتها على الوضع العسكري والسياسي في البلاد لغاية 27 نيسان / أبريل 2005، تاريخ انسحابها من لبنان عقب الإغتيالات السياسية العديدة والأعمال الإرهابية التي هزّت البلاد منذ شهر تشرين الأول / أكتوبر 2004.

وإنّ هذه النزاعات وحالات الإحتلال والمواجهات المتواترة أضفت طابعاً استثنائياً على الوضع السياسي في لبنان على مدى عقود عديدة، وكان أثرها المباشر في إخفاء العديد من المشاكل الإجتماعية والحقوق الأساسية، منها حقوق المرأة، من خلال وضع مسألة السيادة الوطنية والتحرير أو حتى الدفاع الوطني في الواجهة بصورة مستمرة.

التنمية البشرية والتباين بين الرجل والمرأة

يحتلّ لبنان المرتبة الحادية والثمانين على المستوى العالمي في مؤشر التنمية البشرية (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2005) ويعتبر مستوى تنميته البشرية متوسطاً. بينما يحتل المرتبة الثامنة على مستوى البلدان العربية. ويبلغ متوسط أمل الحياة 72 سنة (2.74 سنة للنساء و 8.69 سنة للرجال).

يظهر المسح الوطني حول الظروف المعيشية للأسر لعام 2008 اختلالاً في التوازن بين الجنسين في هرم أعمار السكان في صفوف القوى العاملة أي للفئة العمرية 25 - 65 سنة، وبشكل خاص للفئة العمرية 25 - 34 سنة حيث عدد الرجال أقل من عدد النساء بسبب الهجرة الذكورية بشكل رئيسي. كما يعكس هذا المسح تأخر متوسط سن الزواج لدى النساء والرجال على السواء: فبلغ 28,9 سنة للنساء و 32,7 سنة للرجال (2007). كما يشير إلى انخفاض معدل الخصوبة كون

الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين صفر و4 سنوات و5 و9 سنوات يشكلون نسبة 6,9% و8,3% على التوالي، بينما الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 10 و14 سنة و15 و19 سنة يشكلون نسبة 9,4% و9,7% على التوالي.

وفي الحياة الاقتصادية، تمثل النساء العاملات نسبة 21,1% مقارنة بـ67% للرجال في العام 2007. ويُسجل تقدّم طفيف لأنّ النسبة كانت 20,4 في العام 2004. لكنّ معدل النشاط الاقتصادي للنساء متقلب بحسب الفئات العمرية. حيث أنّ المعدل الأقصى يبلغ 42,6% للفئة العمرية 24-25 سنة في العام 2007 مقارنة بنسبة 37,3% في العام 2004. كما يختلف معدل النشاط الاقتصادي للنساء بحسب المناطق. فهو يبلغ الحد الأقصى في بيروت بنسبة 32,2% ويسجل انخفاضاً في المناطق، وبشكل خاص في الضواحي.

أمّا بالنسبة إلى البطالة، فالمعدل المتوسط يبلغ 10,2% لدى النساء و8,8% لدى الرجال. ويمثّل أيضاً 11,1% في صفوف حاملي الشهادات (11,4% للنساء مقابل 10,9% للرجال). ويتركز المعدل الأعلى للبطالة في فئة السكان بدون مستوى محدد من التعليم (23,5% من العاطلين عن العمل). وتمثّل النساء نسبة 70,5% من هذه الفئة.

وبالنسبة إلى مؤشرات الصحة النسائية، فتسجل تقدماً ملحوظاً. ففي 96% من حالات الولادة، تلقت الأم رعاية طبية وتحصل 100% من الولادات تحت المراقبة الطبية. لكنّ الرعاية الطبية المقدّمة إلى الأم بعد الولادة لا تشمل إلا 52% من الحالات.

5. الإطار القانوني والسياق الوطني : الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة

1.5 الإطار القانوني الوطني

في الحقيقة، إذا كان الدستور اللبناني المعتمد في 23 أيار/ مايو 1926 ينصّ على مساواة جميع اللبنانيين أمام القانون، في الحقوق كما في الواجبات، إلا أنّ الواقع اليومي لا يعكس ذلك فعلاً. ففي سياق اجتماعي متحرر، ومنفتح وكثير التناقضات، تبدو المرأة اللبنانية متحررة وقادرة على التقدم بسهولة في الحياة الاجتماعية والمهنية، لكنّها، من جهة أخرى، كانت ولا تزال ضحية التمييز في حالات كثيرة ومجالات عديدة.

ويكرّس الدستور اللبناني للعام 1926 مساواة المواطنين أمام القانون وكذلك الحريات الديمقراطية. وتعتبر حرية تكوين الجمعيات متجذرة في التقاليد اللبنانية منذ إصدار قانون عام 1909 عندما كان لبنان تحت سيطرة الإمبراطورية العثمانية. وقد سمح هذا القانون بتأسيس المئات، بل الآلاف من الجمعيات والمنظمات غير الحكومية. كما رأّت النور أحزاب وتنظيمات سياسية من كافة التوجهات وتطور في لبنان في جو من الحرية النسبية.

من جهة أخرى، كرّس دستور عام 1926 في مادتيه 9 و10 حرية الطوائف في ممارسة المعتقد وإقامة الشعائر الدينية وإنشاء مدارسها الخاصة، ما لم يخل ذلك بالنظام العام وإدارة الأحوال الشخصية لأبناء الطائفة. وهذه المسألة الأخيرة تهّم مباشرة المرأة اللبنانية لأنّها ترتبط بقانون الأسرة (الزواج، الطلاق، الوصاية، البنوة) وحقوق الإرث للطوائف المسلمة.

1.1.5 قوانين الأسرة والجماعات الدينية

بالفعل، تنص المادتان 9 و10 من الدستور على إستقلالية الطوائف في إدارة الأحوال الشخصية لأبناء الطائفة، وبالتالي تركت هاتان المادتان الأحكام الخاصة بقانون الأسرة لعناية الجماعات الدينية.

وعليه، تخضع المرأة اللبنانية لقوانين مختلفة للأسرة بحسب انتمائها الديني والطائفي. وفي كافة تلك القوانين الطائفية المختلفة، ثمة تمييز بحق المرأة في حقوقها وواجباتها بالرغم من اختلاف هذا التمييز بين طائفة وأخرى. وهو يطل، بشكل عام، حقوق الزوجين وواجباتهما، وذلك في إطار العلاقات والروابط داخل الأسرة.

كما أنّ هذا التمييز يختلف من طائفة إلى أخرى. وهو يatal حقوق الزوجين وواجباتهما بالنسبة إلى شروط الزواج والطلاق والوصاية والإرث لدى المواطنين أبناء الطوائف المسلمة.

وتستند حالات التمييز المختلفة إلى التصور المحافظ للأدوار المنوطة بكل فرد في العائلة وبشكل أوسع لأدوار النوع في المجتمع. وتأتي قوانين الطوائف الخاصة بالأسرة لتعزز هذا التصور سواء لدى المسيحيين أو لدى المسلمين. ففي كلا الطائفتين، تعود الوصاية على الأطفال إلى الأب الذي يعتبر المسؤول الوحيد عن إعالتهم. وتستند العمليات المصرفية إلى هذا الأساس بالذات الذي لا يعطي المرأة في لبنان الحق في فتح حساب مصرفي باسم أطفالها، إذا كانوا دون السن القانونية. وحتى يومنا هذا، يشكل تغيير هذا الإجراء الذي لا يتطلب سوى تعميم من جمعية المصارف موضوع رفض حاد بذريعة أنّه يتنافى مع مبدأ وصاية الأب على أطفاله القاصرين.

وحتى الآن، لا تزال جميع النساء اللبنانيات يعانين من التمييز في قوانين الأسرة. لكنّ درجة التمييز تختلف باختلاف الدين والمذهب الذي تنتمي إليه كل امرأة. ولقد ركزت المنظمات النسائية غير الحكومية إستراتيجيات مطالبها وتحركاتها، إمّا على ضرورة تحسين حقوق المرأة في القوانين الطائفية المختلفة أو على ضرورة سنّ قانون مدني مشترك لجميع اللبنانيين على أن ينص على مساواة الزوجين في الحقوق في إطار الأسرة.

ويُذكر أنّ مشروع قانون مدني إختياري للزواج قد عُرض على مجلس الوزراء في العام 1998 وحصل على تأييد رئيس الجمهورية. كما حصد 21 صوتاً من أصل 30 لكن، بالرغم من هذا التأييد، تمّ تجميد المشروع ولم يُحل إلى مجلس النواب بسبب حركات التظاهر الشعبي المعارضة له التي حصلت على مباركة بعض القادة الدينيين، المسيحيين منهم والمسلمين.

في الحقيقة، لاقت المطالبة بالمساواة مقاومة متوترة ومحافظّة، الأمر الذي يفسّر المحاولات الكثيرة التي باءت بالفشل لسنّ قانون مدني للأحوال الشخصية يكرّس مساواة الزوجين في الحقوق والواجبات في إطار الأسرة.

2.1.5 القانون المدني للإرث

إنّ القانون المدني للإرث الذي صدر عام 1959 لم يحصل إلا على تأييد الطوائف المسيحية التي لا تملك قانوناً دينياً للإرث في حين أنّ القادة الروحيين للطوائف المسلمة عارضوا هذا القانون، وعندما تمّ إقراره طالبوا استثناء المواطنين المسلمين من أحكامه. وبناء على تلبية طلبهم سُمّي هذا القانون بـ «قانون الإرث لغير المسلمين».

وفي هذه المرحلة، يمكن ملاحظة اختلاف واضح بين شروط الإرث كما هو منصوص عليها في قانون الإرث لغير المسلمين (1959) وشروط الإرث في الطوائف المسلمة. كما تظهر اختلافات في صفوف هذه الطوائف نفسها. فعلى سبيل المثال، ينص التشريع الخاص بالطائفة المسلمة السنة أنّه في غياب وريث ذكر مباشر، لا يحق للوريثات المباشرات الحصول على مجمل التركة

التي يعاد توزيعها على أعمام الوريثات. لكنّ الأمر يختلف في الطائفة الشيعية التي تحوّل النساء الحصول على مجمل التركة في حال كانت الوريثات المباشرات. ويعزى هذا الاختلاف إلى فارق بسيط في تفسير النص القرآني الكريم الذي يذكر كلمة «ولد» (أي الصبي أو الطفل). ولقد فسّر السنّة كلمة «ولد» بشكل محصور على أنّها تعني الصبي، بينما جاء التفسير أوسع لدى الطائفة الشيعية ليعني الصبيان كما البنات.

كما أنّ الآية القرآنية الكريمة التي تشير صراحة إلى حصول الرجل على ضعف إرث المرأة تفسح المجال أمام تفسيرات عديدة. فالتفسير الأول هو تفسير حرفي للنص يتعارض مع مبدأ مساواة الحقوق في التركة ويحرم، بالتالي، المرأة من الاستفادة، على قدم المساواة مع الرجل، من الذمة المالية العائلية وتراكمها. وبمجرد تفسير الآية على هذا النحو، تترتب آثار هيكلية على ميزان القوى الإجتماعية وبشكل خاص على علاقات الرجال والنساء بالموارد وبالتالي بالسلطة.

أما القراءة البنيوية لنفس الآية، فتقوم على قرينة الإنصاف في النص القرآني. وتفضي إلى اعتبار حق الرجل ضعف حق المرأة في سياق خاص يرتبط بتوزيع المسؤوليات العائلية والحقوق. لكنّ القرآن الكريم يوكل جميع المسؤوليات العائلية إلى الرجل. ويُستنتج من ذلك أنّ المسؤوليات غير المتكافئة تنشئ حقوقاً غير متكافئة وبالتالي يصبح العكس صحيحاً أيضاً بحيث أنّ المسؤوليات المتكافئة تنشئ حقوقاً متكافئة. ومما لا شك فيه أنّ الأمر يتعلق بميزان القوى بين الرجل والمرأة ولا يقتصر على مجرد مسألة تتعلق بالمنطق الرسمي.

أما التفسير السوسولوجي لهذا النص، فيقضي بأنّ اللامساواة في توزيع حقوق الإرث تقوم على مبدأ قديم طبّقته القبائل في الزمن الغابر وهو الزواج من خارج القبيلة أو زواج الأبعاد. فنظراً لحالة التنافس الدائم التي كانت تعيشها القبائل، فقد اعتبرت أنّ منح حصص متساوية للنساء اللواتي يتزوجن رجالاً من خارج القبيلة سيؤدي إلى خفض إرث القبيلة الأصلية وبالتالي إلى ضعفها.

في مجال التركة، تبدو المعارضة من الطوائف ضاربة. والحالات الوحيدة المعروفة في سياق الخروج عن الملة هي ميل الرجال السنّة الذين ليس لديهم وريث مباشر من بين أولادهم، إلى اعتناق المذهب الشيعي لفترة وجيزة يتسنّى لهم خلالها ضمان حصول وريثاتهم المباشرة على مجمل التركة. ومن بين هؤلاء الرجال عدة شخصيات سياسية قررت التشييع لهذه الغاية. فبدلاً من الموافقة على تطبيق اجتهاد مرّن يلبي تطلعاتهم، يفضلون تغيير مذهبهم لفترة بدلاً من التفكير في تغيير النص أو الاجتهاد لضمان المساواة بين الأطفال.

3.1.5 قانون الجنسية

وفي السياق نفسه، ومن أجل التأكيد على التصور القاضي بأنّ الأطفال هم للرجل، فإنّ قانون الجنسية يحوّل الرجل دون غيره منح الجنسية اللبنانية إلى زوجته، مهما كانت جنسيتها الأصلية، وذلك بعد مضي سنة على زواجهما، وأيضاً إلى أطفاله من زواجه مع

أجنبية. لكن في المقابل، لا يحق للمرأة اللبنانية منح الجنسية لأطفالها من زوج أجنبي. وتشكل مسألة الجنسية موضوعاً حساساً في لبنان. فالمعارضون يتحدثون عن خوف لبناني من توطين اللاجئين الفلسطينيين الذين جاؤوا إلى لبنان منذ العام 1949 وترعاهم «وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط» (الأونروا). لكن يتم الحديث أيضاً، بتحفظ، عن سبب آخر يتعلق بالخوف من اختلال التوازن السكاني المتزايد بين المسيحيين والمسلمين. وهو خوف من إتمام عدة عقود زواج مع عدة زوجات لبنانيات وتضرر المرأة بالذات من هذا الوضع، كونه يمكن لأي أجنبي أن يقترن بها بموجب قانون الطائفة وينجب منها أطفالاً ثم أن يتركها ويرحل عنها. وفي هذه الحالة، ما من تشريع يخول ملاحقة الرجل خارج البلاد لإجباره على تحمّل مسؤولياته الزوجية أو الأبوية.

بالإضافة إلى ذلك، فإنّ مطالبة المرأة بحقوقها في إطار القانون المدني بينما تخضع للقانون الطائفي تفسح مجالاً واسعاً أمام الإلتباس. ومن المفارقات أنه في حال استطاعت المرأة منح الجنسية لأطفالها فهي لن تتمكن من فتح حساب مصرفي لهم. ويؤخذ على الحملة التي تطالب بالاعتراف بحق المرأة في منح جنسيتها لأولادها من والد أجنبي أنها انتقائية، أي أنها تطالب برفع التحفظ عن الفقرة الفرعية الثانية من المادة 9 من اتفاقية «سيداو» وكذلك بغض النظر عن التحفظ الذي أبدي على المادة 16 من الاتفاقية المذكورة والمتعلقة بمساواة الحقوق في الزواج.

إلا أنّ الفقرة الفرعية الثانية من المادة 9 من إتفاقية «سيداو» تنص على أنّ الدولة تعطي المرأة حقوقاً متساوية مع الرجل في مجال منح الجنسية للأطفال. وهنا يكمن التمييز لأن قانون الجنسية اللبناني يقوم على رابطة الدم وليس على رابطة الأرض، لكنّ رابطة الدم هو الرابط المحصور بالأب فحسب. إذ أنّ قانون الجنسية يمنح للرجل، ومن دون تحفظات، حق إعطاء الجنسية لأطفاله ولزوجته، بعد مضي سنة على زواجهما وأياً تكن جنسيتها الأصلية.

فكيف يعقل أنّ هذا الحق المعترف به للرجل لم يثر أي تحفظات بسبب خطر توطين الفلسطينيين أو اختلال التوازن السكاني بينما يتم التدرّع بالأسباب نفسها لإقصاء المرأة اللبنانية عنه؟

وفي هذا السياق، كان وزير الداخلية قد أعدّ مشروعاً أولاً ينص على استثناء حالات الزواج بالفلسطينيين. لكنّ رئيس مجلس الوزراء رفض هذا المشروع لأنه يتضمن إجراءً تمييزياً من جديد. ولعل الحل الأمثل يكمن في اتخاذ «الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية» المبادرة لجمع المشاريع المختلفة ومنظمي الحملات حول طاولة للحوار تدرج في جدول أعمالها اقتراحاً بمراجعة قانون الجنسية كي يتضمن شروطاً محددة لمنح الجنسية سواء للرجل أو للمرأة، لعدم حصول ذلك بصورة تلقائية ومن دون شروط. ومن شأن الشروط المذكورة أن تعيد المساواة بين الرجل والمرأة وتحمي المرأة اللبنانية من التقلبات المحتملة لأي زواج من أجنبي بموجب قانون الطائفة.

4.1.5 قانون العمل

كان تفسير أحكام قانون العمل تقييداً في الكثير من الأحوال بسبب الاعتقاد السائد بأن مفهوم الموظف يشير إلى الرجل دون المرأة التي كانت، بالتالي، غير خاضعة للأحكام الخاصة بالضمان الإجتماعي الممنوح للموظف وعائلته.

وفي العام 1998، صدر أمر قضائي أقرّ مساواة الموظفين، من الرجال والنساء، في الاستفادة من خدمات الضمان الإجتماعي. لكنّ هذا الإجراء ما زال يطبّق بشكل تمييزي في الكثير من الشركات. وعليه، لا تزال شروط الاستفادة من الإعانات العائلية ومعاش التقاعد تشكل موضوع تمييز بين الموظفين والموظفات حتى بعد تعديل قانون العمل.

وتحظر الصيغة المعدلة لقانون العمل التي اعتمدها مجلس النواب بتاريخ 26 أيار/ مايو 2000 « التفرقة بسبب الجنس بين العامل والعاملة في ما يخص نوع العمل، مقدار الأجر، التوظيف، الترقية، الترفيع، التأهيل المهني والملبس.» كما ينص التعديل على حق المرأة في الحصول على إجازة أمومة لمدة 7 أسابيع كاملة الأجر، ولا يجوز توجيه الإنذار بالصرف من الوظيفة إلى :

- المرأة الحامل
- المرأة المحجزة بداعي الأمومة
- أي موظف يكون في إجازة عادية أو في إجازة مرضية

5.1.5 التحديات والسبل الممكنة لتعزيز المساواة من منظور قانوني

التفسير التقييدي لمفهوم المواطن

من جملة التحديات والقيود المفروضة على المساواة على صعيد القانون، يُذكر التفسير التقييدي لمفهوم المواطن كما هو وارد في الدستور وفي العديد من القوانين والتشريعات المعتمدة، مثل: قانون العمل، وقانون أو قوانين الأسرة، وقانون العقوبات، والقوانين الضريبية، على سبيل المثال لا الحصر. ولقد أوصت اللجنة الدولية المعنية بمتابعة تنفيذ اتفاقية « القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة » (سيداو) بضرورة ذكر الرجال والنساء أو الإشارة إلى إتفاقية « سيداو » من بين الإتفاقيات الوطنية المصدق عليها، في ديباجة الدستور. وتكون هذه التوصية بمثابة إجراء لتعزيز فعالية اتفاقية « سيداو » لأنّها، بهذه الطريقة، ستسمح للقضاة بالرجوع إليها في الأحكام التي يصدرونها. لكنّ المسألة الحرجة التي لا تزال عالقة هي بالطبع التحفظات التي أبدتها الدولة اللبنانية على بعض أحكام إتفاقية « سيداو » ويجب التفكير في رفعها بسرعة. وتعتبر مسألة سنّ قانون موحّد للأسرة يتضمن شروط الزواج والطلاق والوصاية وتقاسم الممتلكات والمسؤوليات والتركة، مسألة مصيرية، لكنّ طريقة مقاربتها تختلف حسب محورين:

- المحور الأول وهو طائفي: حيث أنّ النساء المسيحيات يطالبن أكثر من غيرهن بسنّ قانون مدني، لكنّ هذه المطالبة لا تحصل على الإجماع. ففي المقابل، المطالبة النسائية من الطائفة المسلمة قليلة وأكثر تحفظاً بل تستهدف بعض الأحكام في القوانين الطائفية المتعلقة بالأحوال الشخصية وتطالب النساء المسلمات بتعديلها.
- المحور الثاني وهو إيديولوجي: بين اليمين واليسار لأنّ الكثير من النساء المسلمات اليساريات يطالبن بتبني العلمانية

التمييز ضمن أنظمة الطوائف

لا تزال النساء ضحايا أشكال مختلفة من التمييز ضمن الأنظمة الطائفية. ومن شأن هذا الوضع أن يؤدي إلى اتحادهن في وجه الأنظمة التمييزية المختلفة. لكنّ الواقع ليس كذلك. إذ تبدو النساء منقسمات حول الرهانات المرتبطة بتقاسم السلطة بين الطوائف بينما لا يشاركن أصلاً في السلطة داخل طوائفهنّ. فعلى سبيل المثال، تضطر بعض المنظمات النسائية غير الحكومية ذات النفوذ الواسع إلى حصر كفاحها بقضية حق المرأة في منح جنسيتها لأطفالها من والد أجنبي. فهي تعارض التحفظ الذي أبدته الدولة اللبنانية على الفقرة الفرعية الثانية من المادة 9 من إتفاقية «سيداو» بشأن الجنسية لكنّها تهمل تماماً التحفظ على المادة 16 من الإتفاقية المذكورة بشأن قانون الأسرة. وتذهب بعض المنظمات غير الحكومية المعنية بالنساء إلى المطالبة بإزالة الطائفية السياسية. إلا أنّ استخدام هذه العبارة يشير إلى تحفظ على وضع قانون مدني موحد للأحوال الشخصية. بينما تطالب منظمات غير حكومية أخرى بالعلمنة ويسنّ قانون مدني. وهكذا تنقسم صفوف النساء من الناحية السياسية بحسب خطوط الإنقسام الطائفي.

وفي هذه المرحلة، لا يمكن تصوّر المشاركة السياسية للمرأة، بشكل متماسك، إلا من خلال إدماجها في عملية أوسع من المشاركة النسائية في اتخاذ القرارات، على كافة المستويات، سواء في المجالين الخاص أو العام. ويظهر في هذا السياق، رابط بين وضع المرأة في الحياة الخاصة ووضعها في الحياة العامة وبالتالي، يعتبر أي فك هذا الرابط يعد إصطناعياً للغاية.

حقوق النساء المهاجرات

تعتبر مسألة حقوق النساء المهاجرات مسألة حرجة على صعيد حقوق الإنسان في لبنان وهي ذات أولوية في الأوساط الدولية، علماً أنّها شكلت موضوع توصية من اللجنة الدولية المعنية بمتابعة تنفيذ إتفاقية «سيداو» وجاء ذكرها في نتائج «اجتماع إسطنبول».

وبين العام 1973 و2006، هاجرت أكثر من 100.000 امرأة من بلدان فقيرة إلى لبنان بحثاً عن العمل. وآلى الأمر بمعظمهنّ إلى العمل في المنازل. وعلى غرار العديد من البلدان الأخرى، لا تحمي التشريعات المحلية السارية هؤلاء النساء اللواتي يعانين غالباً من سوء المعاملة كعدم تقاضي الأجر والتعرّض، في بعض الأحيان، إلى الاعتداءات النفسية والجسدية أو الجنسية.

وعلى مرّ السنين الماضية، ناشدت « منظمة العمل الدولية » حكومات المنطقة للاعتراف بحقوق عمال المنازل المهاجرين .

وأطلقت « وزارة العمل » اللبنانية برنامجاً في هذا الشأن، بالتعاون مع « المفوضية السامية لحقوق الإنسان » و« برنامج الأمم المتحدة الإنمائي »، ومركز الأجناب في « منظمة كاريتاس لبنان ». وفي العام 2006، نظمت « منظمة العمل الدولية » ورشة وطنية للتوعية على وضع النساء المهاجرات العاملات في المنازل، وحدّدت التدابير الممكنة اتخاذها لتذليل الصعوبات التي تواجهها. وأصدرت هذه الورشة توصية رئيسية بوضع عقد عمل نموذجي لجميع عمال المنازل بحيث يمكن لمكاتب التوظيف تعريضه في كافة أنحاء البلاد وكذلك بتزويد عمال المنازل المهاجرين بكتيّبات لإطلاعهم على حقوقهم العمالية.

وبناءً على هذه التوصيات، أصدرت « وزارة العمل » اللبنانية مرسوماً بإنشاء « لجنة تنظيم وطنية » رفيعة المستوى لمراجعة حق العمل المحلي، وإعداد عقد عمل موحد لعمال المنازل وإصدار « كتيّب حول الحقوق والمسؤوليات » لهذه الفئة من العمال بحلول نهاية شهر أيار / مايو 2006. كما ستعدّ اللجنة خطة عمل لسنتين في شهر حزيران / يونيو أو تموز / يوليو 2006.

فضلاً عن ذلك، يبدو أنّ بعض الغموض يُلّف شروط دخول الفنانات إلى لبنان والإقامة فيه. وثمة شكوك حول حدوث حالات عديدة من الاتجار بالنساء ضمن هذه الفئة من الأشخاص. كما تبدو شروط الإقامة التي يفرضها « الأمن العام »، أي إقامة لمدة 6 أشهر لا يمكن تجديدها في حال مغادرة البلاد والعودة إليها، كثيرة المرونة مقارنة بالإعتداءات التي يمكن ارتكابها بحق العديد من الفتيات الأجنبية المضللات حول طبيعة العمل الذي ينتظرهنّ.

ولا بدّ من إعداد برنامج مراقبة وإعلام لفئتين من النساء: العاملات في المنازل والفنانات.

مشاريع إصلاح القوانين

إلى جانب هذه المسائل الحرجة، تجدر الإشارة إلى مشاريع القوانين والمقترحات الرامية إلى تعديل بعض أحكام قانون العمل والضمان الاجتماعي، وقانون العقوبات، وقانون التجارة، وذلك على سبيل المثال لا الحصر، والتي ما زالت بانتظار موافقة مجلس النواب. ولا بدّ من ممارسة الضغط ليقرّها المجلس.

ومن بين الشخصيات التي بإمكانها تقديم الدعم، نذكر النساء الفائزات في الإنتخابات النيابية للعام 2009-2013 وعددهنّ أربعة: معالي السيدة / بهية الحريري، وسعادة السيدة / جيلبرت زوين، وسعادة السيدة / ستريدا جعجع، وسعادة الأنسة / نائلة التويني. ويُذكر أنّ السيدة / جيلبرت زوين وهي عضو في البرلمان منذ 2005، ترأست « اللجنة البرلمانية لحقوق المرأة والطفل ». وأخذت على عاتقها إيصال مشاريع القوانين ومقترحات التعديل إلى المجلس. كما أنّ السيدة / بهية الحريري، وزيرة « التربية والتعليم العالي » في الحكومة المنتهية ولايتها، وقريبة

رئيس مجلس الوزراء المكلف بتشكيل الحكومة وهو شخصية سياسية عالية النفوذ، قادرة على تقديم الدعم لمشاريع القوانين المذكورة آنفاً.

2.5 مشاركة المرأة في صنع القرارات: المجال الخاص والمجال العام

1.2.5 مشاركة المرأة في المعترك السياسي

التمثيل غير الكافي للمرأة والنقاش حول الحصص أو الكوتا

بالرغم من الصيغة العامة للدستور لجهة مساواة المواطنين في الحقوق، إلا أنّ القوانين الانتخابية المتعاقبة أكدت أنّ أحكامها لا تعني إلا المواطنين الذكور، مستثنية بذلك النساء من الحقوق السياسية لغاية العام 1953. ففي مطلع الخمسينات، نُظمت حركات احتجاجية عديدة ضد هذا التمييز إلى جانب الحملات في الصحافة والمظاهرات الشعبية الرمزية في الشوارع من أجل الاعتراف بالحقوق السياسية للمرأة. فتمّ تعديل القانون الانتخابي في العام 1953 ليعترف بالحقوق السياسية للمرأة.

لكنّ هذا الاعتراف الرسمي لم يغيّر الواقع كثيراً. وفي العام 1963، انتخبت أول امرأة بالتركية لاستكمال ولاية والدها النائب الذي لاقى حتفه في حادث طائرة. ثم في العام 1990، انتخبت امرأة أخرى نائباً بعد اغتيال زوجها الذي كان يستعد لتسلم مقاليد رئاسة الجمهورية.

ومنذ العام 1992 الذي جرت فيه الانتخابات النيابية الأولى بعد الحرب، تراوحت مشاركة المرأة في البرلمان بين 2 و4%. أمّا مجلس النواب للعام 2005، فضم 6 نساء من أصل 128 نائباً، وفي انتخابات العام 2009، انخفض هذا العدد إلى 4. وفي حين كانت الدولة تفاخر بإجراء «الانتخابات الأكثر ديمقراطية»، لم ترشح إلا 12 امرأة لانتخابات حزيران/يونيو 2009 مقابل 587 مرشحاً بينما ترشحت 14 امرأة للانتخابات النيابية في العام 2005 و34 امرأة لانتخابات العام 2000. ويمكن ملاحظة انخفاض العدد من انتخابات إلى أخرى.

ولقد اقتصرَت الأبحاث العديدة التي جرت في لبنان حول المشاركة النسائية للمرأة على ملاحظة غياب المرأة أو ضعف مشاركتها، وذلك بالرغم من النظام السياسي المتحرر جداً في لبنان وطابعه الرسمي الديمقراطي والتنافسي. كما أنّ التمييز الإيجابي لم يحبّذه يوماً اللبنانيون، حتى في صفوف النساء العاملات والناشطات.

وفي هذا السياق، أظهرت الأبحاث أنّ اتخاذ المبادرة من القمة من شأنها أن تلبّن القيود الإجتماعية والثقافية. وبالتالي، يعود قرار تعيين النساء في الحكومة إلى النخبة الحاكمة وليس إلى الرأي العام. وفي حال كان الرأي العام محافظاً ومقاوماً للفكرة، فيجب أن تكون النخبة أكثر انفتاحاً ومواكبة للتقدم العالمي وللالتزامات اللبنانية تجاه الصكوك الناظمة الدولية. لكن عملياً، يظل كل فرد متمسكاً أشد التمسك بمكتسباته، ولا تتمتع النساء بأي ثقل سياسي يذكر على مستوى طوائفها أو أحزابها السياسية.

أمّا المنظمات النسائية غير الحكومية والأوساط المهنية المثقفة (كالمحامين، والقضاة والمفكرين)، فهي مقتنعة بأن المرأة لن تحصل على نصيبها من دون اعتماد نظام الحصص أو الكوتا الخاص بها. وانضمت «الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية» إلى هذا الخيار الإستراتيجي. وتم إعداد مذكرة في هذا الشأن وقدمت وثيقة إلى رئيس مجلس النواب في شهر كانون الأول / ديسمبر 2008 أثناء جلسة التصويت على القانون الانتخابي المعتمد. وتضمنت هذه المذكرة مطالبة بزيادة عدد المقاعد النيابية من 128 إلى 142 مقعداً على أن تمنح المقاعد الـ14 الجديدة إلى النساء مع احترام قاعدة المناصفة بين المسيحيات والمسلمات بما يتماشى مع الدستور. وأشارت المذكرة إلى النظام السياسي التوافقي نفسه الذي يفترض توزيع الحصص لضمان حق المشاركة لمختلف الطوائف وحمايته. ولقد وُزعت المذكرة على النواب في الجلسة العامة وتم إبداء التعليق عليها لكنّها لم تُقرّ.

من جهة أخرى، بما أنّ المادة 95 من دستور 1926 نصت على أنه، لأسباب تتعلق بالإنصاف ولفترة مؤقتة، يجب تمثيل الطوائف بمناصفة في الحكومة، أدرجت بعض المنظمات النسائية غير الحكومية في جدول أعمالها طلباً بإلغاء الحصص الطائفية في التمثيل السياسي. وتُعرف هذه المطالبة على مستوى القاعدة الشعبية باسم «إلغاء الطائفية السياسية».

الثقافة السياسية اللبنانية والنخب السياسية

أُجهض الإصلاح الانتخابي بمجمله نتيجة مقاومة شرسة من الطبقة السياسية التقليدية المؤلفة من نخب طائفية متحالفة. وفي الحقيقة، يبدو واضحاً أن تكوين النخب السياسية والنخب الحاكمة في لبنان، بشكل عام، يتم داخل أوساط ضيقة في بعض العائلات التي تدير النفوذ السياسي في كل مذهب أو طائفة، وحتى في غالبية الأحيان على مستوى المنطقة أو القضاء. لكن من غير الممكن مقارنة هذا الوضع مع النظام الإقطاعي الذي كان سائداً في أوروبا، إلا أنّها لا تقل عنه استثنائية على صعيد حركة مصادر النفوذ السياسي كون السلطة تُؤول في غالبية الأحيان من فرد إلى آخر في نفس العائلة. وما يثير الدهشة أنه عندما يكون الخلف الذكوري غير متوفر أو غائباً أو قاصراً أو سجيناً، لا مانع ثقافي لتولي امرأة الخلافة في العائلة. وبالتالي، يبدو التمييز بحق المرأة نسبياً وغير منهجي.

وبينما يكون السبيل الأول لحركة مصادر النفوذ هو الوراثة، فالسبيل الثاني هو الثروة الإقتصادية و/أو المنصب الذي يمكن شغله في عالم الأعمال الشديد التعقيد. أما السبيل الثالث، فهو

الأحزاب السياسية لكنّه لا يزال ضعيفاً نسبياً بسبب غياب أو عجز الديمقراطية في طريقة عمل هذه الأحزاب التي غالباً ما تخضع لسيطرة العائلات .

ولا بدّ من تقديم تفسير مختلف نوعاً ما لتجسيد السلطة في بعض العائلات داخل كلّ طائفة . وهذه الناحية واضحة بشكل خاص لدى الطوائف المسيحية حتى لو كانت المهة الأول لنشأة الأحزاب السياسية الأولى بمعناها الحديث في لبنان . فباستثناء العائلتين الدرزيّتين، أرسلان وجنبلاط، اللتين تقيمان حالة من ثنائية الأحزاب داخل الطائفة الدرزية، فإنّ العائلات الأخرى ذات النفوذ السياسي في الطوائف الأخرى فقدت نفوذها منذ زمن . ومن الممكن أن نلاحظ ظهور لبعض الشخصيات القيادية السياسية جراء مشاركتها أو مشاركة عائلتها في لحظات تاريخية من قيام دولة لبنان الحديث أو في الحصول على الإستقلال . فضلاً عن اللحظات التاريخية في تحرير الأراضي والحصول على السيادة وكذلك الإغتيالات السياسية التي تثير لدى الرأي العام اللبناني مشاعر التعاطف والتساهل في خلافة الأقارب الضحايا . لكن في جميع الحالات التي توفي فيها مسؤول سياسي، يبايع الناس بشكل شبه تلقائي أحد أقارب الفقيد .

وبمراعاة ذلك، يمكن تقديم تفسيرين لاستمرارية النفوذ العائلي الذي غالباً ما يولّد الوراثة السياسية على غرار الأنظمة الملكية القديمة .

فالتفسير الأول يرتبط بالنظام التوافقي في الديمقراطية اللبنانية، حيث أنّ توزيع حصص السلطة على الطوائف المختلفة يعزز مفهوم «المجتمع الأبوي» . كما أنّ الثقل السياسي لكل زعيم يتوقف على درجة التطرف في خطابه حول مسألة الهوية .

أما التفسير الثاني فيتعلق بالنظام الانتخابي المعتمد في لبنان الذي يؤدي إلى كثير من الإنحراف في التمثيل السياسي وفي فهم الثقل السياسي لكل زعيم .

النظام الانتخابي

يوزع النظام السياسي اللبناني المقاعد بشكل اعتباطي حسب المناطق والدوائر الانتخابية . وتكون الهيئة الناخبة مختلطة إنّما متوزعة بشكل غير متكافئ حسب التكوين الطائفي . كما يكون معدل المشاركة ضئيلاً أحياناً، وفي بعض الحالات يكون ناخبو إحدى الطوائف التي حُصت بمقاعد غير موجودين أو نادرين . كما أنّ الإقتراع الأكثرى البسيط بدورة الواحدة الذي يطبّق مع لوائح انتخابية مفتوحة، على هذا النوع من الفسيفساء الإجتماعية يؤدي إلى إضعاف المُنتخبين لأنّ الفائز في الإنتخابات قد يكون فاز بالمقعد بفرق بسيط جداً في الأصوات مع المرشح الذي يليه . وبالتالي، تكون الأصوات في الدائرة الانتخابية ذات الصلة متبعثرة جداً ولا يعتبر الفائز ممثلاً كافياً لها وقد لا تُمثّل العديد من التوجهات لدى الرأي العام .

وإنّ التوزيع الاعتباطي للمقاعد وتقسيم الدوائر الانتخابية والإقتراع بلوائح مفتوحة بنظام التصويت الأكثرى البسيط لدورة واحدة، كلها عناصر تسهم في استقطاب الرأي العام حول خطاب طائفي

ومتطرّف ومتمحور حول مسألة الهوية. كما أنّ الطائفية تعزز المجتمع الأبوي وتحيا من خلاله وهي تعيد رسم خطوط الانقسام الطائفي لا الإيديولوجي وتولد علاقات المحاباة. وتحوّل السلطة السياسية إلى «الميراثية» أي إلى امتلاك السلطة ومزج المصالح الخاصة بالمصالح العامة.

وفي مثل هذا النظام الانتخابي، تجد المرأة نفسها مهمشة لأنّها حتى لو ترشحت للانتخابات، فهذا لا يؤدي إلى إدماجها في اللوائح بما أنّ قاعدة التمثيل هي الهوية الطائفية ذاتها التي تكمن خلف التمييز ضد المرأة في الأحوال الشخصية.

ويبدو أنّ الرجال هم الذين يتقدمون نحو التنافس والفائز هو صاحب الخطاب الأكثر ارتباطاً بالهوية، فضلاً عن أنّ المنظمات النسائية الناشطة جداً على الصعيد الاجتماعي وفي مجال التوعية على حقوق المرأة وتكافؤ الفرص والتي تعرف اليوم باسم المنظمات غير الحكومية المناصرة، لا يمكنها تشكيل كتلة انتخابية نسائية بسبب التوزيع الطائفي للحصص من جهة، والتقسيم الانتخابي والنظام الانتخابي، من جهة أخرى، اللذين يغفلان المسائل المرتبطة بالنوع الاجتماعي في جداول الأعمال السياسية العمومية. كما تجدر الإشارة إلى أنّ البرامج الانتخابية غالباً ما تكون ضعيفة جداً ولا تتخطى الشعارات. كما تغيب مسائل النوع الاجتماعي كلياً عن جداول الأعمال السياسية، سواء لدى الشخصيات السياسية المستقلة أو لدى الأحزاب السياسية. والأهم من ذلك أيضاً هو شبه غياب هذه المسائل عن جدول أعمال التنظيمات الحزبية المختلفة، من التنظيمات اليمينية إلى اليسارية أو التقدمية، في الأوساط المسيحية والإسلامية على السواء. وفي الانتخابات النيابية للعام 2009، غابت مسائل النوع الاجتماعي عن الحملات السياسية وعن برامج المترشحين على تنوعهم.

وفي مجلس النواب السابق، كانت مواقف النساء النواب مشفوعة بتحفظ ما. فمنهن من احتقر بوضوح هذه المسائل وأعلن أنّ فوزهن لم يأت بفضل المنظمات النسائية غير الحكومية، بينما أيدت الأخريات مطالب تلك المنظمات وعملن قدر المستطاع لدعم وإيصال مشاريع تعديل النصوص التشريعية من أجل القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة.

2.2.5 مشاركة المرأة في سوق العمل

العمل في القطاعين العام والخاص

تُقدر نسبة موظفي القطاع العام بـ 15,7% (16,1% هم رجال و14,7% هم نساء). وفي العام 2004، تبوّأت نسبة 6,67% فقط من النساء مناصب إدارية في الإدارات العامة. وفي العام 2007، تم تعيين قاضية رئيسة للمحكمة العسكرية.

وفي مجال المشاركة في اتخاذ القرارات، نلاحظ تغييراً طفيفاً لأنّ الحكومة تضم، منذ فصل الخريف من العام 2004، امرأة واحدة على الأقل في أركانها. وفي مجلس النواب، حصلت النساء على 6 مقاعد نيابية عام 2005 مقابل 4 فقط عام 2009.

يمثل الموظفون نسبة 51,8% من القوى العاملة اللبنانية، وتضم هذه الفئة ثلاثة أرباع النساء. أما رؤساء الشركات، فيمثلون نسبة 9,5% (1,7 من النساء مقابل 12,1 من الرجال) بينما يعمل 23,3% من اللبنانيين لحسابهم الخاص (10% من النساء و27,7% من الرجال).

وأظهرت دراسة مقارنة أجريت في لبنان وسوريا والعراق¹ حول الأدوار الاجتماعية للنساء اللواتي يمارسن نشاطاً اقتصادياً ذات دخل، أنّ النساء العاملات يحاولن دائماً التوفيق بين النشاط المهني والأعمال المنزلية. وبالتالي، يبدو أنّ النشاط الإقتصادي للمرأة لم يؤد إلى إعادة توزيع الأدوار في المنزل بشكل نسبي. فلقد تغيّر الزمن وتطورت الأدوار الاجتماعية التي تضطلع بها المرأة، لكنّ البنى العائلية ما زالت تقاوم هذا التطور.

ونتج الفصل الفكري بين المجال الخاص والمجال العام، وبين المنزل والخارج من مقاومة البنى العائلية من جهة، بينما يسهم من جهة أخرى في توسيع نطاق الأدوار الاجتماعية للمرأة إنّما دون المساس فعلاً بركائزها.

التعليم

أعدّ «المركز التربوي للبحوث والإنماء» بيانات إحصائية على أساس النوع الاجتماعي تسهم في تكوين فكرة دقيقة حول الفرص التعليمية المتوفرة للفتيات في المراحل التربوية المختلفة. ويبدو أنّ معدل الالتحاق المدرسي في لبنان مرتفع جداً ويبلغ 99% للفتيات والفتيان على السواء الذين تتراوح أعمارهم بين 5 و9 سنوات بينما يبلغ هذا المعدل 95% للفئة العمرية من 10 سنوات إلى 14 سنة.

ومنذ سن 14، يصبح معدل الفتيات أعلى من معدل الفتيان. كذلك، يكون معدل الشابات في مرحلة التعليم العالي أعلى من معدل الشباب. ولهذه البيانات دلالة مهمة بما أنّ 1,2% من النساء اللواتي تتجاوز أعمارهن الـ 70 سنة، تابعن دراسات جامعية مقابل 23,2% في الفئة العمرية من 25 إلى 39 سنة. ويكون لبنان قد أحرز تقدماً على مدى العقود المنصرمة في مجال تمكين المرأة من متابعة دراساتها الجامعية.

وتشير البيانات الإحصائية الخاصة بالتعليم إلى أنّ معدل التلاميذ المتفوقين في المرحلة المتوسطة هو مرتفع لدى الفتيات أكثر منه لدى الفتيان ويبلغ 90% من الفتيات، وكذلك في فروع البكالوريا المختلفة حيث يبلغ: 70% في فرع العلوم، 90% في فرع الإقتصاد، و100% في فرع الآداب. أما الأمية، فانتشارها محدود بحيث تسجل معدل 6% لدى الرجال و12,4% لدى

1 فاديا كيوان، بالتعاون مع أ.إ.ث. ز. سالم صقر، وم. محمود، "الأدوار الاجتماعية للمرأة الناشطة إقتصادياً"، منشورات الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، بيروت 2008.

النساء الذين يبلغون سنّاً متقدمة. ويتراوح الفارق بين الرجل والمرأة للأعمار من 10 سنوات إلى 29 سنة بين 1% و1,9%.

لكنّنا نلاحظ فروقات مناطقيّة، خاصة بين العاصمة والضواحي. كما نلاحظ فرقاً واسعاً في التوجهات العلمية أو الأدبية بين الطلاب والطالبات.

6. الإطار المرجعي الدولي

1.6 الإطار القانوني الدولي : اتفاقية « سيداو »

1.1.6 التحفظات على اتفاقية « سيداو »

صادق لبنان على إتفاقية « القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة » (سيداو) في 16 نيسان / أبريل 1997 . إلا أن الإلتباس يحيط بمواقف الدولة اللبنانية من الصكوك القانونية الدولية النازمة . ويعتبر لبنان عضواً مؤسساً في « منظمة الأمم المتحدة » و « جامعة الدول العربية » . وتتضمن ديباجة الدستور المعدل في العام 1990 بموجب القانون الدستوري الصادر بتاريخ 21 / 9 / 1990 ، إثر إبرام اتفاق « الطائف » ، حكمين صريحين يؤكدان على امتثال الدولة اللبنانية بالمواثيق والإتفاقات الدولية . وينص الحكمان على ما يلي :

« لبنان ملتزم بمواثيق « منظمة الأمم المتحدة » و « الإعلان العالمي لحقوق الإنسان » وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون إستثناء » (الفقرة « ب » من الديباجة) .

« لبنان يقوم على المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمييز أو تفضيل » (الفقرة « ج » من الديباجة) .

وأثناء المصادقة على اتفاقية « القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة » (سيداو) ، أبدى لبنان تحفظاً على الفقرة الفرعية الثانية من المادة 9 وعلى الفقرة الفرعية الأولى من المادة 16 المتعلقة بمساواة الزوجين في الزواج واختيار إسم العائلة . وأعلنت الحكومة اللبنانية أنها ، بموجب الفقرة الثانية من المادة 29 من الإتفاقية ، لن تكون ملزمة بأحكام الفقرة الأولى من تلك المادة .

2.1.6 التقارير المرتبطة باتفاقية « سيداو »

تولت « الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية » حتى الآن تأمين الإتصال باللجنة الدولية المعنية بمتابعة تنفيذ اتفاقية « سيداو » ، وذلك عملاً بمهمتها المنصوص عليها في القانون رقم 720 / 1998 . وتحقيقاً لهذه الغاية ، أعدت الهيئة ثلاثة تقارير متتالية حول وضع المرأة في لبنان وتقدمه .

قدمت الهيئة التقرير الأول التمهيدي مع التقرير الثاني في العام 2004 إلى اللجنة الدولية المعنية بالمتابعة التي درستهما في جلستها الثالثة والثلاثين المنعقدة في شهر تموز / يوليو 2005 . وخلصت اللجنة إلى ثلاث ملاحظات إيجابية وست ملاحظات سلبية مع عدد من التوصيات .

وتقضي الملاحظات الإيجابية بتهنئة لبنان على التصديق على اتفاقية «سيداو» وعلى بلوغ عدد النساء الناشطات في الحياة الاقتصادية نسبة 25% وعلى تحسين شروط عمل النساء. فضلاً عن زيادة عدد النساء العاملات في المناصب المهنية والعامّة، لا سيما في المناصب المتقدمة داخل الإدارة العامة والسلطة القضائية.

ثمّ قدم لبنان التقرير الثالث في العام 2007 إلى اللجنة الدولية التي قامت بدراسته في جلستها الأربعين المنعقدة في شهر كانون الثاني/يناير 2008. وأشار هذا التقرير إلى إحراز تقدّم طفيف في فترة زمنية قصيرة جداً بما أنّ سنة واحدة فقط فصلت بين التقريرين الأخيرين. وسلط هذا التقرير الضوء، بكثير من الدقة والتفاصيل، على وضع الأحوال الشخصية لدى الطوائف المختلفة في لبنان.

وأثناء تحليل التقارير المرتبطة باتفاقية «سيداو»، أبدت بعض المخاوف بشأن ضمان عدم التمييز ومشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل. وتشتمل هذه المخاوف على النقاط التالية:

- الطابع الرسمي وغير المؤثر لمساواة الحقوق في مجالات شتى.
- غياب التدابير المتممّة لتحقيق شروط المساواة بشكل فعلي.
- غياب قانون موحد للأحوال الشخصية تخضع له جميع النساء اللبنانيات.
- ضعف، بل إنعدام التدابير التي تسمح للهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بالقيام بمهامها.
- عدم سعي لبنان إلى رفع التحفظات التي أبدتها على بعض أحكام اتفاقية «سيداو».
- استمرار ممارسات العنف ضد المرأة واستمرار الأحكام التشريعية التي تحمي الجريمة والمقصود هنا «جريمة الشرف».
- عدم حدوث أي تغيير أو اتخاذ أي تدبير أو سنّ أي قرار للامتنال بأحكام إتفاقية «سيداو»، وذلك أثناء تقديم التقرير الثالث.
- أولوية التشريع الدولي على التشريعات الوطنية وعدم الإلمام بأحكام إتفاقية «سيداو» وتعليقات اللجنة الدولية على نطاق واسع.
- ضرورة مواصلة وتوسيع حملات التوعية والإعلام حول اتفاقية «سيداو» بحيث تطلّ الأوساط الرسمية (البرلمان، الحكومة، الموظفين الحكوميين والسلطة القضائية) وكذلك أوساط التعليم ووسائل الإعلام والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية خاصة النسائية منها.
- ضرورة اتخاذ التدابير التي من شأنها ضمان التقاسم المتكافئ للأصول التي امتلكها الزوجان خلال فترة زواجهما، في حالة الطلاق.
- ضرورة مواصلة تصحيح أحكام قانون العقوبات، خاصة لإزالة: الظروف المخففة في «جريمة الشرف» والإعفاء الممنوح للمتهم بالإغتصاب في حال تزوج الضحية، ناهيك عن عدم فرض العقوبات على اغتصاب الزوج لزوجته.
- ضرورة اتخاذ التدابير لحماية النساء والفتيات ذات الإحتياجات الخاصة فضلاً عن النساء اللواتي يقمن بإعالة عائلات تضم أفراداً من ذوي الإحتياجات الخاصة.

- إزالة التمييز بحق المرأة في الأحكام الخاصة بتخفيض الضرائب للأزواج وأرباب الأسر.
- إيلاء إهتمام خاص لوضع أحكام تحمي النساء المهاجرات العاملات بشكل رئيسي في المنازل والحرص على الإنجاز السريع للصيغة النهائية لمشروع القانون قيد الإعداد في هذا الصدد.
- إتخاذ التدابير الفعلية التي من شأنها حماية النساء ضحايا الإتجار بالبشر ومكافحة هذه الممارسة.
- وضع أحكام تشريعية واتخاذ إجراءات ملموسة من أجل حماية النساء والفتيات من العنف، خاصة العنف الأسري.
- تعزيز التنسيق بين الوزارات المختلفة المعنية فضلاً عن تحديد وإنشاء مراكز إتصال قادرة على ضمان تدفق المعلومات والتعاون بين الإدارات الحكومية المختلفة المعنية بمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وشدّدت توصيات اللجنة الدولية مرة ثانية في العام 2008 على عدم التزام السلطات اللبنانية بمسألة المساواة في الحقوق وكذلك على غياب الإجراءات الرامية إلى تنفيذ الأحكام المتصلة بالمساواة. وانعكس انعدام الإلتزام في ضعف موقف «الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية» وفي ندرة مواردها. فبعد مضي عشر سنوات على تأسيسها بموجب قانون أقره البرلمان، ظل معظم المسؤولين في الوزارات المختلفة وفي مراكز المسؤولية العامة يعتبرونها منظمة غير حكومية.

كما دعت اللجنة الدولية المعنية بالمتابعة، في تقريرها الأول والثاني، السلطات اللبنانية إلى التعاون مع أوساط المجتمع المدني في إعداد التقرير اللاحق، وتضمينه معلومات مفصلة حول الأحوال الشخصية في الأنظمة الطائفية المختلفة.

وجددت اللجنة الدولية دعوتها في تقريرها الثالث عام 2008 إلى توثيق التعاون بشكل أكبر مع منظمات المجتمع المدني، خاصة مع المنظمات غير الحكومية. كما طالبت بإعداد التقرير اللاحق للبنان من خلال عملية تشاركية تدمج جميع الشركاء من القطاعين العام والخاص ومن الجمعيات فضلاً عن الجهات المانحة للبرامج الهادفة إلى ضمان تقدّم المرأة.

7. المبادرات الوطنية: السياسات العامة والإستراتيجيات المتعلقة بالحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة

اتخذت الإلتزامات الأولى لتنفيذ اتفاقية « سيداو » في العام 1993 بناءً على مبادرة هدفت إلى إقناع الحكومة بالمشاركة في « مؤتمر بيجين ». ونجحت المنظمات النسائية بإقناع الحكومة بتشكيل وفد مشترك مؤلف من الوزارات المعنية والجمعيات النسائية الرئيسية، وذلك بعد غياب لبنان عن الساحة الدولية منذ العام 1975 بسبب اندلاع الحرب الأهلية. وقد غاب عن مؤتمرات « مكسيكو » و« كوبنهاغن » و« نيروبي ». وفي بيجين، عاد لبنان إلى الساحة الدولية مع موضوع المساواة على أساس النوع.

1.7 الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية

في العام 1993، نجحت الشراكة بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية في تمهيد الطريق أمام لبنان لولوج ديناميكيات الإصلاحات القانونية وإجراءات تعزيز حقوق المرأة. فمشاركة لبنان في « مؤتمر بيجين »، وإعداد تقرير حول وضع النساء في لبنان، والإلتزام بتطبيق منهاج عمل بيجين، فضلاً عن الإجماعات الإقليمية العديدة العربية منها والأورو-متوسطية وما نتج عنها من حركة وتعامل، كلها عناصر أسهمت في حشد القوى الإجتماعية على نطاق واسع حول مسألة النوع الاجتماعي. وتم إنشاء لجنة مختارة لمتابعة « مؤتمر بيجين » وصادقت الحكومة اللبنانية على اتفاقية « سيداو » في العام 1996. فكان من الملح إنشاء هيئة وطنية مرجعية للمسائل المتعلقة بتقدّم وضع المرأة.

وسرّعت عملية متابعة بيجين في تنظيم هيئة المتابعة المذكورة وذلك بموجب قانون أقرّه البرلمان بتاريخ 5 تشرين الثاني/نوفمبر 1998 والذي أنشئت بموجبه « الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية ». وعكس هذا القانون قرار الدولة بإطلاق هيئة وطنية متخصصة في مسائل النوع الاجتماعي ومكلفة بالتشاور مع الحكومة إلى جانب كونها مركز الاتصال في مجال العلاقات الخارجية ومركز لـ« رصد وقياس » التقدم المحرز والواجب إحرازه في مجال تمتع المرأة بحقوق المساواة.

وصحيح أنّ القانون رقم 712/1998 المؤسس للهيئة الوطنية نجح في تسوية بعض المشاكل، لكنّه أثار مشاكل أخرى. وكانت قد أنشئت هيئة وطنية مرجعية لتقوم بدور المحاور مع المنظمات

الدولية والمؤسسات والوزارات العامة والمنظمات غير الحكومية وجمعيات المجتمع المدني. ولقد وضعت نصب أعينها هدف التنسيق الوطني لأنشطة الإنتاج وتدقيق المعلومات وتوجيه الأموال ودعم الأنشطة الميدانية. لكن، بالرغم من ذلك، لم يؤد تشكيل الهيئة الوطنية إلى تبديد الإلتباس حول العلاقات مع المنظمات غير الحكومية والوزارات.

إذ أنّ الهيئة تألفت من شخصيات خبيرة و/أو لديها دراية بمسائل النوع الاجتماعي لكنّ هذه الشخصيات عُيِّنت بصورة شخصية، وبالتالي فهي لم ترض المنظمات غير الحكومية التي كانت ترغب في الحصول على العضوية على أساس قاعدة المنصفة. وصحيح أنّه كان من المهم أن تبقى المنظمات غير الحكومية على مسافة من الدولة لتحتفظ بهامش المناورة، منذ إنشاء الهيئة الوطنية، إلا أنّ قادة عدد من تلك المنظمات بدؤوا يظهر عداؤهم للهيئة. كما أنّه في غياب التوزيع الصريح للمهام والحكم الرشيد في المؤسسات الحكومية، ظلت عدة وزارات تتجاهل الهيئة وتتداخل مهامها بمهام الهيئة. ولعل «وزارة الشؤون الإجتماعية» التي اعتادت أن تكون الممثل الشرعي الوحيد لشؤون المرأة هي الوزارة الأساسية التي استمرت في تنفيذ أعمالها ومبادراتها من دون التنسيق مع الهيئة الوطنية.

كما أنّ الحكومة لم تخصص في ميزانية الدولة موارد منتظمة للهيئة الوطنية، خلال العقود الأولى بعد تأسيسها الذي هدف أصلاً إلى تعميم مرجعيتها حول مسائل النوع الاجتماعي، لكنّها اضطرت للانتظار عشر سنوات قبل أن تحصل على الدعم الذي كانت تتلقاه من الدولة بشكل اعتباطي وغير منتظم، شأنها في ذلك شأن بعض الجمعيات والمنظمات غير الحكومية.

وفي الحقيقة، بين إنشاء وزارة مكلفة بشؤون المرأة أو هيئة وطنية لنفس الغاية، مالت اللجنة المختارة لمتابعة «مؤتمر بيجين» إلى ترجيح كفة الخيار الثاني، وذلك لأسباب ثلاثة :

- بما أنّ المسائل المتعلقة بالنوع الاجتماعي هي مسائل عبر وظائفية، فقد يؤدي إيلاؤها لوزارة ما إلى التقليل من أهميتها بحصرها بإحدى المحافظات الوزارية داخل الحكومة.
- وبما أنّ المجتمع المدني هو عادة ناشط جداً في مسائل النوع الاجتماعي، فتظهر الحاجة إلى إيجاد هيئة لإعداد توجهات السياسات العامة في هذا الشأن، تكون بمثابة مجموعة تفكير لدى الحكومة وتتولى تقديم النصائح والمقترحات وتنسيق الأنشطة ذات طبيعة وظيفية متداخلة.
- كما أنّ لبنان اختار أن يتبع النموذج المطبّق في بعض البلدان العربية كمصر وسوريا والأردن والبحرين التي اختارت إنشاء «هيئة وطنية عليا» ترأسها السيدة الأولى لكل بلد، بدلا عن اتباع النموذج المطبّق في بعض بلدان المغرب العربي والقاضي بإنشاء وزارة لشؤون المرأة.

2.7 مبادرات الدولة من أجل تعزيز حقوق المرأة والمساواة

الإرادة السياسية

منذ خريف عام 2004، وقع ضم شؤون الأمن الداخلي إلى شؤون الدفاع الوطني والتنمية الإقتصادية ومكافحة الفساد وإنشاء منظومة قانونية، وتقوية الممارسات الديمقراطية من ضمن مسائل أخرى، إلخ... وفي ظل هذه المشاكل المتعددة، أهملت الحكومات المتتالية مسألة المساواة بين النوعين الاجتماعيين.

لكن حكومة الرئيس السنيورة الأولى أكدت في بيانها في شهر تموز/ يوليو 2005 على التزامها بـ«... الوفاء بجميع الإلتزامات التي اتخذها لبنان والمتعلقة بتوصيات «مؤتمر بيجين». ولم يترجم هذا الإعلان إلى إجراءات فعلية مع أنه أظهر بوضوح كسر جدار الصمت وإدراج الرهانات المرتبطة بالنوع الإجتماعي ضمن النقاش العام. وجاء بيان حكومة الرئيس السنيورة الثانية في شهر تموز/ يوليو 2008 أكثر دقة عندما أكد على «... مواصلة الحكومة جهودها من أجل تعزيز دور المرأة في الحياة العامة وضمها مشاركتها في المجالات المالية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية؛... وسعيها إلى الوفاء بالالتزامات التي اتخذها لبنان والمنصوص عليها في الاتفاقات الدولية التي صدق عليها أو التوصيات التي وافق عليها، وبشكل خاص إتفاقية «القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» (سيداو) التي تنطوي على وضع تشريعات واتخاذ إجراءات تحقق المساواة بين الرجل والمرأة.» كما أكد هذا البيان، وللمرة الأولى منذ عشر سنوات، على اعتراف الحكومة بضرورة تفعيل عمل الهيئة الوطنية وتنمية قدراتها لتمكينها من الإضطلاع بدورها في هذا المجال.

وبموازاة هذا البيان الحكومي، نجحت الهيئة الوطنية للمرة الأولى في إدماج ميزانيتها بالميزانية التقديرية للدولة للعام 2009. وكان لهذه المبادرة الجديدة أن تؤدي مباشرة إلى إرساء هذه الهيئة المؤسسة بموجب نص قانوني على غرار أي وزارة أخرى على قاعدة متينة كمؤسسة عامة منوطة بتنفيذ مهمة على الصعيد الوطني.

المشاركة السياسية

في العام 2009، أطلقت «وزارة الداخلية» حملة لتفعيل مشاركة المرأة في الإنتخابات، وذلك بالتعاون مع «المجلس النسائي اللبناني» و«برنامج الأمم المتحدة الإنمائي». لكن النتيجة جاءت سلبية بالنسبة لعدد الترشيحات الذي لم يتخط عشرة ترشيحات، لكنه تم تعزيز وجود المرأة في المكاتب الانتخابية من بين موظفي الدولة، وبشكل خاص من بين الهيئة التعليمية التي تتألف منها المكاتب الانتخابية.

أما بالنسبة إلى السلطة التنفيذية، فلم تشارك المرأة بالحكومة قبل سنة 2004 حين تم تعيين وزيرتين. ومنذ ذلك التاريخ، ضمت الحكومة امرأة واحدة فقط في كل تعديل وزارى.

الإصلاحات القانونية

تضمّن قانون العقوبات عدة مواد تمييزية بحق المرأة. فتم إلغاء العديد منها تدريجياً بحيث لا يبقى سوى بضع أحكام قُدمت بشأنها مقترحات لتعديل قانون العقوبات لكنها لم تتجاوز مرحلة الدراسة في اللجان البرلمانية. وترتبط هذه المقترحات بحكّمين أساسيين هما: الحكم المتعلق بتبرئة المتهم بالإغتصاب في حال تزوج ضحيته والحكم المتعلق بالعقوبة المفروضة على فعل الاغتصاب في حال ارتكبه الزوج ضد زوجته الضحية.

المبادرات المؤسسية الأخرى

على صعيد الوزارات القطاعية، تعكس بعض الأعمال الخجولة وعياً أكبر لمسألة النوع الاجتماعي، كما هي الحال في «وزارة الداخلية» التي أنشئت منذ العام 2004 وحدة خاصة للعناية بالفتيات القاصرات. وبشكل عام، تعكس عدة أعمال اتخذتها «وزارة الداخلية» و«وزارة الشؤون الاجتماعية» تغييراً في الذهنيات ووعياً أقوى وإن كان بطيئاً لمسائل النوع الاجتماعي.

3.7 الاستراتيجيات والأعمال في مجال مكافحة العنف على أساس النوع الاجتماعي

1.3.7 توعية السلطات العامة ودور المنظمات غير الحكومية

يشهد المجتمع اللبناني أشكالاً متعددة للعنف، بعضها ينعكس في التمييز الوارد في النصوص التشريعية و/أو في تطبيقاتها، والبعض الآخر يتخذ طابعاً جسدياً ورمزياً من جراء النزاعات المسلحة والحروب التي مرّ بها لبنان خلال العقود الأربعة الأخيرة. وفي كلا الحالتين، تمثل النساء الضحايا بامتياز في هذه الأشكال من العنف. وفي بعض الحالات، يكون «العنف على أساس النوع الاجتماعي» هو الشكل الأكثر انتشاراً بين كل تلك الأشكال المتعددة. كما أنه ظهرت في ما مضى مقاومة للدراسات الميدانية التي كانت تهتم «بالعنف على أساس النوع الاجتماعي». وبما أنه يمثّل عنفاً أسرياً بشكل خاص، كان يعتبر من المحرّمات التي تردع الضحايا عن فضحه تحت طائلة تشويه سمعتها وإهانتها أو مهاجمتها. حتى عندما أعد لبنان تقريره الوطني وقدمه إلى «مؤتمر بيجين» في العام 1995، لم يذكر من بين حالات العنف ضد المرأة إلا تلك المرتكبة من جراء «الإعتداءات الإسرائيلية». وتم تحويل مجرى الجهود التي كانت تهدف إلى تحديد حالات العنف من خلال دراسة الطعون المقدمة أمام المحاكم المدنية والروحية.

وأخذ الوضع بالتحسّن تدريجياً خلال التسعينيات مع تأسيس منظمات غير حكومية متخصصة بمكافحة العنف. ولقد واجهت هذه المنظمات، أثناء تأسيسها، مقاومة عند طلب الحصول على حق العمل. حتى أنّ السلطات مارست الضغط عليها لإجبارها على تغيير تسميتها وشطب عبارة «مكافحة العنف» منها. لكن، فيما بعد، تعيّر موقف السلطات وأبصرت منظمات غير حكوميتين النور وهما تتعاونان اليوم مع وزارات عديدة. كما نُفذت تدريجياً أعمال لمتابعة الضحايا وتوفير الدعم لها وتوجيهها، وذلك بالتزامن مع عدد من أنشطة التوعية.

والجهود الوطنية الذي بُذلت كانت بالأخص جهود المنظمات غير الحكومية. لكنّ الوعي بدأ يتطور رويداً رويداً في أوساط الإدارات العامة، ثم انضمت «الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية»، بعد تأسيسها، إلى الجهود الجارية. وكانت كل تلك الجهود المبذولة تستند إلى اتفاقية «سيداو» وهي تضاعفت منذ تصديق لبنان على الاتفاقية المذكورة في العام 1996.

وفي السنوات الأخيرة، تركزت الأعمال على تحديد الممارسات العنيفة، لا سيما في أربعة مجالات هي: التربية، الوسط المهني (التحرّش)، أجهزة الأمن والأمن العام وحراس السجون، ناهيك عن الأسرة. وإنكبت المنظمات غير الحكومية وإدارات الدولة مع «الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية» على «العنف على أساس النوع الاجتماعي» وأطلقت برامج لمكافحة هذا الشكل من أعمال العنف تحديداً.

كما أُطلقت برامج للتوعية موجهة لموظفي الأمن العام. وبُذلت الجهود أيضاً في المؤسسات التربوية وأدرك المسؤولون في «وزارة التربية الوطنية» انتشار ممارسات «العنف على أساس النوع الاجتماعي».

كما تجدر الإشارة إلى الإهتمام «بالعنف على أساس النوع الاجتماعي» في التوجهات الإستراتيجية «للهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية» (2004) وفي إطار مشروع تجديد الإستراتيجية الوطنية للمرأة اللبنانية التي كانت قيد الإعداد خلال العام 2009، وذلك من خلال عملية تشاركية تضم الهيئة والمنظمات غير الحكومية والإدارات العامة المختلفة.

2.3.7 مشروع القانون الذي يجرم ارتكاب العنف ضد المرأة

لم يتم سنّ أي قانون محدد يعاقب على ارتكاب التحرش الجنسي، وما زال العنف الأسري يُمارس حتى يومنا هذا ويخرج عن إطار المراقبة والمعاقبة.

وفي السنوات الأخيرة، نجحت مبادرتان حشدتا العديد من المنظمات غير الحكومية بقيادة «منظمة كفى» و«الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة»، في إعداد مشروع قانون بدعم مالي من «الاتحاد الأوروبي». وقد أنجز أحدهما وعُرض على مجلس الوزراء. لكنّه أثار بعض التحفظات في أوساط الطوائف لأنّه يدعو إلى إنشاء محاكم خاصة بشؤون الأسرة.

غير أنّ هذا المشروع جاء نتيجة مشاورات عديدة بين المنظمات غير الحكومية وبعض إدارات الدولة، ومنها «المديرية العامة للأمن الداخلي» و«الأمن العام» و«دائرة مراقبة عمل الأجانب» في «وزارة العمل» و«دائرة شؤون المرأة» في «وزارة الشؤون الإجتماعية». كما حصل على دعم «الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية» و«لجنة المرأة» في نقابة المحامين لمدينة بيروت. ويُقدّم هذا المشروع حالياً إلى الرأي العام وإلى مجلس الوزراء على أنه نتيجة ائتلاف وطني وبدعم منه من أجل مكافحة العنف على أساس النوع الاجتماعي.

ولقد تسنّت الفرصة من خلال المشاورات التي واكبت إعداد مشروع القانون من أجل تبادل الآراء بين مختلف المنظمات غير الحكومية وإدارات الدولة بشأن ممارسات «العنف على أساس النوع الاجتماعي». كما تطور الوعي حول الممارسات وأدى إلى ازدياد المطالبة بإجراء مسح وطني من شأنه التوصل إلى بيانات كمية ونوعية أكثر دقة حول أشكال العنف المختلفة المرتكبة ضد المرأة ومدى شيوعها.

وفي هذا السياق، تظهر الحالتان التاليتان:

- الممارسات التقليدية القائمة أحياناً على الأعراف والتقاليد المحلية التي يعززها غياب عقوبة قانونية أو تساهل العقوبات، على غرار جرائم الشرف التي لم تختف كلياً، بل تضمن استدامتها نوعاً ما من خلال الحكم المرتبط بها في قانون العقوبات والذي يعتبر غير رادع.
- النساء اللواتي يسكنن في مناطق معرضة مباشرة للحروب والنزاعات المسلحة المختلفة التي عاشها لبنان.

ومن جملة أشكال العنف الشائعة بحق المرأة، تجدر الإشارة إلى تلك التي تستهدف النساء العاملات في المنازل واللواتي يتحدّرن من فئة العاملات المهاجرات. وتشمل هذه الفئة أكثر من 150.000 امرأة معظمهنّ من الدول الآسيوية أو دول جنوب الصحراء الإفريقية ويتعرضن لعدة أعمال عنف كما هو وارد في عدد من وثائق «الأمم المتحدة» و«منظمة العمل الدولية». ونلاحظ صحوة الوعي العام في هذا المجال تحديداً وذلك منذ عدة سنوات. كما تبذل الجهود لتأمين الحماية لهؤلاء النساء على صعيدي القانون والواقع بموجب احترام الحقوق الإنسانية والتزامات لبنان الدولية.

أما الطابع المبتكر في مشروع القانون المذكور، فيكمن في مطالبته بإنشاء آليات للحماية والوقاية فضلاً عن إنشاء محاكم للأسرة تعقد جلسات سرية وتملك صلاحية فرض عقوبات كالحكم مثلاً بإقصاء المتهم عن المنزل لإبعاد الضحية عن التهديدات وتفضيل إعادة التأهيل على فرض العقوبة. ولقد أثار هذا المشروع اهتماماً بالغاً وكذلك جدلاً محتدماً في الأوساط المعنية واستدعى الكثير من التحضير. واعتبر إيصاله إلى مجلس الوزراء بمثابة الإنتصار بينما اعتبر تجميده بإحالته إلى إحدى اللجان بمثابة الهزيمة. ويستدعي هذا المشروع تحركاً على صعيد التشبيك وإطلاق حملة إعلامية للحصول على دعم صريح وقوي من الرأي العام. وحتى هذا التاريخ، لم تنظم هذه الحملة الإعلامية خارج الأوساط الناشطة المعنية.

3.3.7 جرائم الشرف

ينص قانون العقوبات اللبناني على منح ظروف تخفيفية للجرائم المسماة بـ«جرائم الشرف» لمن فاجأ زوجته أو أحد أصوله أو فروعها أو اخته في جرم الزنى المشهود أو في حالة الجماع غير المشروع فأقدم على قتل أحدهما أو إيذائه بغير عمد».

تعرّف «جريمة الشرف» بأنّها فعل القتل الذي يرتكبه رجل بحق زوجته، أو ابنته أو أخته أو والدته في حالة الاشتباه بالخيانة أو بإقامة علاقة جنسية خارج إطار الزواج، وذلك من أجل استعادة «شرف العائلة». وتكمن جذور هذه الجريمة في التمسك بشكل غير عقلاني بالشرف العائلي أو حتى بالسمة العائلية التي تتوقف على خضوع النساء اللواتي يعتبرن حارسات مستقبل العشيرة أو القبيلة أو المجموعة البشرية على أنواعها. وبالتالي، يعتبر خضوعهنّ المطلق مسألة أساسية للبقاء المادي والمعنوي على السواء.

وتشير الإحصائيات للفترة 2001-2004 إلى تعرّض امرأة واحدة للقتل شهرياً على يد زوجها أو أحد أقاربها لقيامها بـ«تلطّيح» شرف العائلة.

4.3.7 النساء في مناطق النزاع

اعتمدت المنظمات غير الحكومية و«الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية» و«وزارة الشؤون الاجتماعية» عدة إجراءات على مدى السنوات الفائتة من أجل توفير الدعم للنساء اللواتي يسكنّ في المناطق المتأثرة مباشرة بحرب 2006. وغالباً ما تستند هذه الإجراءات إلى قرارات مجلس الأمن رقم 1325/2000 ورقم 1820/2008 وكذلك إلى اتفاقية «سيداو». ولقد أطلقت لمساعدة النساء اللواتي يعتبرن عرضة بامتياز لجميع أشكال العنف المرتكبة في منطقة الحرب أو النزاعات المسلحة أو حتى في مرحلة ما بعد الحرب.

وتسعى «وزارة الشؤون الاجتماعية»، من جهتها، إلى التوعية وبناء قدرات المدراء في مراكز خدمات التنمية التابعة لها والمنتشرة في كافة أرجاء البلاد ليتمكنوا من التدخل في حالات العنف الأسري وتوفير دعم قانوني للنساء الضحايا.

أما «الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية»، فتدخلت في صفوف النساء اللواتي يسكنّ في مناطق تعرّضت لحرب 2006 في جنوب لبنان، وذلك بدعم خاص من «منظمة المرأة العربية». واشتمل هذا التدخل على تقديم نوعين من الدعم: الأول نفسي والثاني عبر منح قروض صغيرة. لكنّ النوع الأول باء بالفشل لأنّ النساء لم يظهرن أي استعداد للحديث عن أشكال العنف المرتكبة بحقهنّ في بيئاتهنّ، خلال الحرب وبعدها.

كما نفذت الهيئة عملية تدخل ميداني في المناطق المتأثرة مباشرة بحرب تموز/يوليو 2006 بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان والحكومة الإيطالية). فمنذ ذلك الحين، تم تمديد

فترة عمل برنامج WEPASS أو «تمكين المرأة: العمل السلمي من أجل الأمن والاستقرار» وهو يحصل على دعم مالي متواصل. كما يندرج في إطار تنفيذ قرار «مجلس الأمن» رقم 1325 ويهدف إلى بناء قدرات النساء في تلك المناطق المدمرة إلى حد كبير، وإلى تحسين وعيهن لظروفهن ولحقوقهن. ويسعى هذا البرنامج، في أحد أجزائه، إلى استحداث الفرص الاقتصادية على شكل مشاريع القروض الصغيرة.

5.3.7 توعية الرأي العام حول تأثير العنف على أساس النوع الاجتماعي

في لبنان، نادرا ما يرصد نقاش عام ومبادرات عامة تتخذها السلطة التنفيذية لتشجيع التوعية وصحوة الضمير لدى الرأي العام حول تأثير العنف ضد المرأة.

لكنّ الجدير بالذكر هو وجود برنامج للتوعية على أحكام اتفاقية «سيداو» وضعته «الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية» بالتعاون مع «صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة» واستهدف بشكل أساسي المنظمات المحلية غير الحكومية والنساء اللواتي يسكن في مناطق الضواحي. وخلص هذا البرنامج إلى عرض النتائج والتوصيات الصادرة عن اللجنة الدولية المعنية بمتابعة إتفاقية «سيداو» ونجح في إطلاق العنان لتفكير أوسع حول ممارسات «العنف على أساس النوع الاجتماعي». ولاقي هذا البرنامج الأول الكثير من الحماسة في صفوف المنظمات المحلية غير الحكومية واهتماما واضحا من النساء المشاركات في الندوات العشر المخصصة للتوعية. ولا بد من توسيع نطاق هذا البرنامج ليشمل الأوساط المهنية ومجمل المؤسسات العامة.

ولقد أعرب المشاركون في تلك الندوات عن اهتمامهم بالموضوع لكنهم أبدوا أيضاً شكوكهم بشأنه بسبب الإتصالات المتقطعة بهم وغياب شبكة للتواصل والتحرك، يكون من شأنها حشد قواهم لتوسيع نطاق التدخلات بحيث تشمل جميع السكان. ومما لا شك فيه أن تنظيم تدريب للمدربين في تلك الأوساط سيسمح بتحقيق المزيد من الإنجازات من خلال إشراك هؤلاء المستفيدين في مجموعة الأعمال المستقبلية.

وبشكل عام، لا تزال ثلاث مشاكل تحول دون مناهضة «العنف على أساس النوع الاجتماعي» بشكل فعال، وهي:

- غياب تشريع خاص وصريح يسمح بملاحقة الأشخاص القادرين على ارتكاب «العنف على أساس النوع الاجتماعي».
- غياب مسح حقيقي لحالات «العنف المرتكب على أساس النوع الاجتماعي» ولأشكاله المختلفة، وظروفه وتداعياته، حتى أن الدراسات النوعية غير موجودة في هذا المجال.
- مقاومة المجتمع لفرض حالات «العنف على أساس النوع الاجتماعي»، خاصة العنف الزوجي والأسري إلى جانب الموانع التي غالبا ما تحول دون تحدث النساء الضحايا عن هذا الموضوع علنا أو احتكامهن لمحكمة ما أو حتى لمخفر الشرطة.

وغني عن القول إنّ الوعي أصبح منتشراً أكثر فأكثر لجهة حدة مشكلة «العنف المرتكب على أساس النوع الاجتماعي» والعنف المعمم في المجتمع اللبناني، لكنّ هذا الوعي لا تواكبه إجراءات محلية وتنظيمية ورسمية تظهر وفاء الحكومة اللبنانية بالتزاماتها الدولية.

وتظهر في هذا المجال ثلاثة أنواع من الأعمال ذات الأولوية، وهي:

- التنسيق بين المبادرات المختلفة لمضافة الموارد والجهود. وفي هذه المرحلة، أسهمت ندوة التصديق على هذا التقرير في كشف النقاب عن مشاكل التنسيق والحديث عنها بمنتهى الصراحة. ويبدو أنّ الجهات الفاعلة المعنية المختلفة مستعدة أكثر من ذي قبل للتعاون والتنسيق.
- يجب إجراء دراسات لتحديد النطاق الحقيقي لمشكلة «العنف على أساس النوع الاجتماعي».
- من الضروري لا بل من الملح توفير دعم منهجي، يكون قانونياً ونفسياً وإجتماعياً في آن واحد، للنساء الضحايا.

4.7 متابعة نتائج مؤتمر إسطنبول الوزاري وتنفيذها

إنّ الوثائق التي تمّ الإطلاع عليها اثناء إعداد هذا التقرير لم تتضمن أي إشارة إلى «اجتماع إسطنبول» أو إلى «مسار إسطنبول»،. حتى أنّ العديد من الشركاء المعنيين بمسائل النوع الاجتماعي يجهلون تماماً وجود مسار من هذا النوع. ويبدو أنّ البعض لا يثمن أهمية الرهان الخاص بإنشاء مسار أورو-متوسطي في هذا الشأن ويطرح تساؤلات حول علاقته بمسار «الأمم المتحدة». وأظهر الأشخاص الذين تمت مقابلتهم المزيد من المعرفة العامة لاتفاقية «سيداو» وإن كانت أجوبتهم على الأسئلة قد تمحورت بشكل خاص حول الأحكام التي أبدى لبنان تحفظاته عليها.

ويتضح من أجوبتهم على السؤال المتعلق بتحديد الجهات المنوطة بتطبيق نتائج «اجتماع إسطنبول» أنّ هؤلاء الأشخاص يجهلون بشكل شبه كامل وجود «مسار إسطنبول»، بينما أشارت بعض الأجوبة بشكل مبهم إلى وجود تمويل من «الإتحاد الأوروبي»، وذلك عند طرح السؤال على بعض المسؤولين في منظمات غير حكومية يُرجح أنّها حصلت على دعم مالي في إطار برامج «الاتحاد الأوروبي».

ومع أنّ «وزارة الشؤون الخارجية» شاركت في «اجتماع إسطنبول» لكنّها لم تنقل المعلومات وبالأخص الملاحظات والتوصيات إلى الشركاء في المجتمع المدني ولا إلى المؤسسات العامة المعنية. كما دُعيت «وزارة الشؤون الاجتماعية» إلى حضور الاجتماع لكنّها لم تتابع ذلك أو ترجمه على صعيد ممارسات إدارات الدولة، خارج الوزارة، واستراتيجياتها ولا على صعيد المنظمات النسائية غير الحكومية المعنية مباشرة بالموضوع.

وتكمن المشكلة في تحديد مجالات المسؤولية بهدف تفادي التداخلات وكذلك البحث عن صيغ التناغم وتحديدها. ومن الواضح أيضاً عدم ترابط برامج « الأمم المتحدة » واستراتيجياتها بتلك التي يعتمد عليها الشركاء الأوروبيون.

بالإضافة إلى غياب الترابط بين مختلف الشركاء والفاعلين، أي بين الجهات الفاعلة الوطنية والعامّة من جهة والجهات الفاعلة غير الحكومية من جهة أخرى، وكذلك في صفوف الجهات الفاعلة نفسها داخل القطاع ذاته. إذ يبدو أنّ كل جهة تتحرّك بمفردها وبتشتت.

وباختصار، يُستنتج من المقابلات التي جرت في إطار هذا التقرير ما يلي :

- جهل البعض بوجود « مسار اسطنبول ». الأمر الذي دفع بنا في معظم المقابلات إلى تفسير المسار للشخص الذي نحاوّه وعلاقته بنتائج « اجتماع إسطنبول » و« باتفاقية « سيداو ». أمّا بالنسبة إلى الأشخاص الذين سمعوا بالمسار، فأعطوا معلومات مبهمّة وتقريبية.
- نقص الالتزام من جانب الوزارات الرئيسية وأوساط القرار الإستراتيجي ضمن الأجهزة المؤسّساتية الحكومية.
- معرفة نسبية وغير دقيقة لاتفاقية « سيداو ».

8. تحليل النتائج وأولويات العمل المستقبلي

1.8 النتائج الرئيسية لتحليل الوضع

1.1.8 التقدّم المحرز: تعزيز الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة

شهدت الساحة اللبنانية خلال العقود الأخيرة تغييراً في الذهنية العامة ونضجاً ملحوظاً لدى المنظمات الناشطة غير الحكومية. وبعد أن كانت بعض المواضيع من المحرّمات أصبحت اليوم مطروحة على طاولة النقاش العام. كما أصبحت المنظمات غير الحكومية المعنية بالمرأة ناشطة أكثر من ذي قبل وصوّبت بشكل أفضل كفاحها ومناصرتها. وتحقق ذلك في خضم الإعداد «لمؤتمر بيجين الدولي» في العام 1995 ومصادقة لبنان على اتفاقية «سيداو» في العام 1996.

ومما لا شك فيه أنّ الضغط الدولي حول مسألة المساواة والنفوذ المتزايد لللكوك الناظمة الدولية والتبادلات الإلكترونية والاجتماعات الإقليمية والدولية والتشبيك أعطت الدفع اللازم لحركة المطالبة بمساواة الرجال والنساء في الحقوق وبالقضاء التدريجي على كافة أشكال التمييز.

ولقد أُحرز تقدم خجول في السنوات الأخيرة في مسائل النوع الاجتماعي داخل أركان الدولة. كما يُسجل بعض التقدم على صعيد الإرادة السياسية، فضلاً عن مراعاة أفضل لهذه المسألة في جدول الأعمال السياسي.

وفي شهر تموز/ يوليو 2005، ذكر برنامج الحكومة للمرة الأولى «الوفاء بالالتزامات اللبنانية تجاه توصيات مؤتمر بيجين العالمي للمرأة». إلا أنه لم تُتخذ إجراءات تُذكر في هذا الصدد. وفي تموز/ يوليو 2008، جددت الحكومة المعاد انتخابها التأكيد في برنامجها على «عزمها على مواصلة العمل لتعزيز دور المرأة في الحياة العامة ومشاركتها في المجالات المالية والإقتصادية والاجتماعية والسياسية». كما أعلنت الحكومة في برنامجها عن نيتها الوفاء بالتزامات لبنان تجاه الإتفاقيات الدولية التي صدّق عليها، ومنها اتفاقية «القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» (سيداو).

وفي خضم هذا التحرك، يعتبر تفعيل عمل «الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية» وبناء قدراتها المؤسسية وتعزيز مواردها من الأمور الأساسية لتعميم العمل العام لصالح تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة.

وتقوم المهام الرئيسية للهيئة على توجيه البرامج الرامية إلى تمكين النساء والفتيات ودعمهن وإعطائهن الزخم اللازم، فضلاً عن ضمان حصول هؤلاء النساء والفتيات على فرص متكافئة مع

الرجال في المجالات المختلفة. كما تتولى الهيئة مهمة توفير الاتصال بالخارج وتنسيق الأنشطة العامة في هذا المجال. ويجوز لها في هذا الصدد الحصول على مساعدات خارجية لدعم عملها.

2.1.8 التحديات والقيود

مسار اسطنبول

قلائل هم الأشخاص من بين الشركاء المعنيين، سواء كانوا من إدارات الدولة أو من «الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية» أو من بين المنظمات غير الحكومية المعنية، الذي يعلمون بوجود «مسار اسطنبول» ويدركون إمكانياته، حتى بعض الأشخاص الذين سمعوا به ليس لديهم معلومات وافية ودقيقة عنه.

كما لا يوجد أي أثر لأي إجراء يعكس نتائج «اجتماع اسطنبول» ولا أثر محدد للأموال المخصصة للبنان من جهات مانحة بالكاد تكون معروفة.

ويبدو أيضاً أنه ما من رابط بين نتائج «اجتماع إسطنبول» واتفاقية «سيداو» مع أن نتائج الاجتماع تذكر وتشير إلى مجمل الصكوك الناظمة الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وبشكل خاص إلى اتفاقية «سيداو» فضلاً عن قرار «مجلس الأمن» رقم 1325 كونها تدعو إلى تعزيز دور المرأة في مناطق النزاعات المسلحة.

والجدير بالذكر في هذا السياق أنه ما من إشارة مباشرة إلى المساواة في الزواج أو إلى القانون المدني للأحوال الشخصية في نتائج «مؤتمر إسطنبول» في حين ذهبت اتفاقية «سيداو» وتوصيات اللجنة الدولية المعنية بالمتابعة إلى أبعد من ذلك بكثير.

تنسيق الأعمال

إذا ما نظرنا إلى أنشطة الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين، لوجدنا أن كل جهة تعمل بمفردها وتحفظ بالمعلومات الواردة إليها والصادرة منها، الأمر الذي يفسر غياب الترابط على الساحة اللبنانية: إذ تبدو الحكومة منفصلة عن المجتمع المدني والمؤسسات العامة منعزلة عن بعضها البعض ولا تتبادل المعلومات فيما بينها. كما يبدو أنها تتنافس مع بعضها البعض وأن أنشطتها تتداخل الواحدة بالأخرى.

مكامن الضعف المؤسسي

لا تملك «الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية» إلا أمانة عامة صغيرة. وهي بالتالي غير قادرة على القيام بمهامها. ويبدو أيضاً أن بنيتها هي بمثابة سيف ذي حدين: إذ تم تصورها على غرار هيئات وطنية عليا أخرى في العالم العربي تتمتع بقدرة تحفيزية مستمدة من رئيستها السيدة

الأولى، لكنّها غالباً ما اصطدمت بالعوائق وتعرّضت للتجاذبات من جراء تقلبات الحياة السياسية وأجواء التوتر بين الطوائف.

ولقد اضطرت الهيئة للانتظار حتى العام 2008 لتحظى بالاعتراف الرسمي وتحصل على الدعم حين تمّ إدماج ميزانيتها بالميزانية الوطنية، وإن كانت متواضعة (0.03% من إجمالي الناتج القومي أي ما يساوي 350,000,000 ليرة لبنانية). وبالرغم من ذلك، ما زالت بعض الوزارات لا تعترف بها إطلاقاً أو كلياً ولا تتردد في الحلول محلها. وفي هذا الصدد، هي بحاجة إلى دعم حقيقي من رئاسة مجلس الوزراء التي تمثل الوصي عليها وتولى أيضاً مهمة التنسيق بين مختلف الوزارات والمؤسسات العامة.

وعلى صعيد المجتمع المدني، فإنّ الإنتقائية التي يتبعها العديد من المنظمات غير الحكومية تثير القلق. إذ تبدو أعمالها وتحركاتها متجزئة ومقطعة في غالبية الأحيان. فعلى سبيل المثال، تتحرك بعض المنظمات غير الحكومية للمطالبة باعتماد نظام الكوتا من أجل ضمان مشاركة المرأة في الحياة السياسية، لكنّها ترفض النظر في إمكانية سنّ قانون مدني للأحوال الشخصية أو حتى تفسير النصوص القانونية للطوائف التي تنظم الحياة الشخصية للمرأة بشكل متحرر. وهذا التباين يعزز أوجه التمييز ويوسع الهوة بين الحياة العامة والحياة الخاصة.

جدول الأعمال السياسي

لاحظ التقرير غياب شبه تام لمسألة المساواة على أساس النوع في جداول أعمال الأحزاب السياسية. إذ تبدو النخب السياسية بمعظمها متحفظة حول مسألة حقوق المرأة. هذا إلى جانب غياب الطابع الشرعي لمسائل حقوق المرأة واستمرار الإعتقاد بوجود المساواة وبأنّ المطالب مفرطة للغاية. كما أنّ الحجّة القائلة إنّ «... الوقت غير مناسب نظراً لوجود رهانات أكثر أهمية ومشاكل أكثر تعقيداً...» لا تغيب عن الخطابات. فضلاً عن أنّ أوساط المنظمات غير الحكومية المعنية بالمرأة لا تمارس أي نفوذ سياسي يذكر بالرغم من تحرّكها النشط، حتى أنّ الناشطات في المنظمات غير الحكومية المناصرة للقضية المشروعة قد تستقطبها الرهانات الطائفية.

الموارد المالية

يظهر الفاعلون الأساسيون عجزاً مادياً ومالياً. وتبحث المنظمات غير الحكومية باستمرار عن الجهات المانحة التي تكون أجنبية في غالبية الأحيان ولديها جدول الأعمال الخاص بها. وتحصل الهيئة الوطنية، من جهتها، على نسبة 0.03% من إجمالي الناتج القومي لتغطية كافة مصاريفها وبالتالي تجد نفسها مضطرة أيضاً للاعتماد على الجهات المانحة الدولية وعلى تبرعات الأفراد.

وبشكل عام، تؤدي هذه الحدود إلى زيادة العمل المشتت وغياب الفكر الاستراتيجي. هذا إلى جانب ضعف الحماسة للكفاح على المدى البعيد والتصورات المتعددة والإنتقائية.

2.8 أولويات العمل المستقبلية

من خلال العُرد الميداني وعمليات تنفيذ أحكام إتفاقية « سيداو » ونتائج « اجتماع اسطنبول » والتحليل الذي سبقه، يمكن رسم صورة وافية عن وضع المرأة في لبنان. وتظهر هذه العملية البحثية ثلاثة جوانب تسترعي اهتماما خاصا في إطار تطبيق إستراتيجية للتدخل أو لتوفير الدعم. وهذه الجوانب هي :

- تنمية القدرات المؤسسية للجهات اللبنانية المعنية سواء على الصعيد العام أو على صعيد الجمعيات .
- تطوير فكر استراتيجي من شأنه أن يجمع المؤسسات العامة المعنية والجمعيات والمنظمات اللبنانية غير الحكومية بدعم فني من الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف. وهذا يقضي بشكل خاص تقديم الدعم لإرساء آليات تسمح بتجديد الإستراتيجية الوطنية للمرأة اللبنانية باستمرار بناءً على مقارنة تشاركية .
- تطوير شبكة للعمل لتشجيع المشاركة الفعالة للمرأة في اتخاذ القرارات في الحياة العامة وكذلك إرساء شبكة من مجموعات الضغط لمكافحة « العنف المرتكب ضد المرأة ».

1.2.8 بناء القدرات المؤسسية

يعتبر بناء القدرات المؤسسية أمراً ضرورياً لضمان فعالية نشاط التوعية وحشد القوى حول مسألة حقوق المرأة. وحتى هذا التاريخ، تفتقد المؤسسات المعنية المختلفة إلى ذاكرة مؤسسية حقيقية بحيث لا يزال عمل « الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية » تقريباً وخجولاً بينما توسع « وزارة الشؤون الإجتماعية » نطاق أعمالها بالرغم من أنها غير المكلفة بهذه المهمة التي تعود أصلاً إلى الهيئة الوطنية بموجب أحكام قانونها الأساسي .

كما تفتقد الوزارة إلى البنى المناسبة للقيام بمهام متصلة بالنوع الإجتماعي، إضافة إلى أنشطتها الأخرى. ويلاحظ حدوث العديد من التدخلات وغياب فاضح لبعض المسائل وتجزئة الأنشطة، الأمر الذي يؤخر أي إنجازات. كما يجب تعبئة « وزارة التربية » بشكل مباشر حول مسائل النوع الإجتماعي وإشراكها بالأنشطة المختلفة. والأمر سيان بالنسبة إلى «إشراك» «وزارة العمل» و«وزارة الداخلية» في مرحلة إعداد الأنشطة .

أما بالنسبة إلى الجمعيات، فمؤسساتها ضعيفة بالرغم من الديناميكية التي تتسم بها. ويبدو أنه من الضروري أيضاً تنمية القدرات المؤسسية للمنظمات غير الحكومية. ولا بد من دراسة النصوص التأسيسية وقواعد العمل بحسب نظام داخلي محدد وشرط ضمان الشفافية في المسائل المالية، سواء في الدخل أو في النفقات. ويجب أيضاً تطوير ممارسات التقييم. ومن شأن أي دعم

فني يقدّم في هذا المجال أن ينشئ تجديد الحماسة على العمل بين المنظمات غير الحكومية أثناء السعي إلى تحديد الممارسات الفضلى .

2.2.8 تطوير فكر استراتيجي

يسهم الفكر الاستراتيجي في الحدّ من العزلة والتجزئة والرؤى المشتتة والمتقطعة . ولقد بُدلت الجهود في مناسبات عديدة لإعداد استراتيجية في هذا الشأن . وآخر هذه الجهود ما بذلته « الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية » منذ مطلع العام 2009 والذي تميّز باعتماد مقاربة تشاركية في مرحلة التشاور الأولى .

وتستحق هذه الممارسة الحصول على دعم قوي ووجود آليات تضمن استمرار الفكر الاستراتيجي . ومن الواضح أن مبادرة تطويره تعود إلى الهيئة الوطنية نظراً لمهمتها العامة، إلا أن هذه المبادرة قد تفقد كل قيمتها وفعاليتها في حال عدم توسعها وعدم إشراكها لجميع الفاعلين المعنيين في العملية .

وستساعد هذه العملية التشاركية على مضافة موارد الجمعيات والأوساط العامة سعياً منها نحو تغيير آراء أصحاب القرار السياسي وتقوية إرادة سياسية حقيقية من أجل دعم المساواة وحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة .

3.2.8 تشبيك الأعمال : المشاركة السياسية للمرأة ومكافحة العنف

تلتقي مواقف الأشخاص، الذين تمت مقابلتهم، حول الأولويات الواجب اتباعها والمرتبطة بمسائل حماية المرأة ضد « العنف على أساس النوع الاجتماعي »، فضلاً عن الإجراءات الواجب اتخاذها لضمان مشاركة المرأة في الحياة السياسية، أي من خلال الكوتا .

وسينظم لبنان انتخابات بلدية في العام 2010 . وتستعد الجهات المختلفة إلى إطلاق أعمال للتوعية والتحفيز على مشاركة النساء بشكل واسع كمرشحات للانتخابات . وبغية ضمان المزيد من الفعالية في هذه الأعمال وتنسيق وتواصل أفضل، من الضروري توفير المزيد من الدعم الفني والمالي قبل الحملة الانتخابية وخلالها، وذلك لإيلاء اهتمام خاص لاستحداث الفرص الرامية إلى مضافة الجهود اللبنانية المختلفة في هذا المجال .

وعلى صعيد مكافحة العنف، لا بد من توفير دعم مشابه لضمان إقرار مشروع القانون حول مكافحة العنف . ويجب تنظيم حملة ضغط وتواصل لإعطاء الثقل اللازم للمشروع وحشد الدعم لدى الرأي العام .

4.2.8 قانون الجنسية والقانون المدني للأحوال الشخصية

إنّ المقابلات التي أجريت في إطار هذا التقرير تسلّط الضوء على ضرورة حشد الدعم فوراً وعلى المدى القصير لصالح مسألة منح المرأة الجنسية لأطفالها من والد أجنبي. كما تعطي الأولوية للقانون المدني للأحوال الشخصية. ويتحدث بعض الفاعلين عن قانون موحد من دون ذكر الصفة المدنية. وهذا ما أوصت به أيضاً اللجنة الدولية المعنية بمتابعة إتفاقية « سيداو » خلال جلساتها الثالثة والثلاثين والأربعين التي ناقشت خلالهما التقرير المتعلق بلبنان.

5.2.8 المعوقات الثقافية

يقرّ معظم الأشخاص الذين تمت مقابلتهم بوجود معوقات ثقافية وذهنيات محافظة وسيطرة المصلحة الخاصة، ويؤكدون على ضرورة العمل بشكل أساسي ومعمم على التوعية بشأن الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع.

وفي هذا السياق، من الضروري أيضاً حشد الإهتمام لإدراك الرهانات المرتبطة بالمساواة على أساس النوع ولمسألة المعوقات الثقافية وحتى المؤسساتية لهذه الرهانات من جراء التحفظ الإجتماعي.

9. قائمة المراجع

المسوح والإحصائيات :

- المسح الذي تم في إطار هذا العمل حول معرفة « مسار إسطنبول » وتنفيذه، من أيار / مايو إلى تموز / يوليو 2009.
- المسح الوطني حول ظروف عيش الأسر المعيشية، « إدارة الإحصاء المركزي » - رئاسة مجلس الوزراء، 2008.
- إحصائيات « المركز الوطني للبحوث والإنماء » 2008.

تقارير المشاريع والوثائق ذات الصلة :

- التقرير الثالث للبنان حول تطبيق إتفاقية « سيداو »، « الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية » (NCLW)، 2007.
- التقرير الأول والثاني للبنان حول تطبيق إتفاقية « سيداو »، « الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية » (NCLW)، 2006.
- تقرير الظل الصادر عن اللجنة غير الحكومية المعنية بمتابعة شؤون المرأة، 2008
- تقرير الظل الصادر عن اللجنة غير الحكومية المعنية بمتابعة شؤون المرأة، بيجين +10
- تقرير الظل الصادر عن اللجنة غير الحكومية المعنية بمتابعة شؤون المرأة، بيجين +5
- مستندات برنامج الـ WEPASS أو « تمكين المرأة: العمل السلمي من أجل الأمن والإستقرار ».
- التقرير الوطني الخاص بلبنان، « بيجين + » 15 المقدم إلى « الأمم المتحدة »
- التقرير الوطني الخاص بلبنان، « بيجين + » 10، 2005
- التقرير الوطني الخاص بلبنان، « بيجين + » 5
- التقرير الوطني لوضع المرأة في لبنان المقدم إلى « مؤتمر بيجين »، 1995

إصدارات عامة :

- آرند لايبهارت، « الديمقراطية في المجتمعات المتعددة: استشراف مقارنة »، صحافة جامعة يال، 1977.
- إدمون رباط، « التكوين التاريخي للبنان السياسي والدستوري »، إصدارات الجامعة اللبنانية، 1980.

- هشام شرابي، «المجتمع الأبوي الجديد» (في مفهوم المجتمع الأبوي)، مجلة مركز دو فرانس، 1996.
- جان فرانسوا ميدار، «دول أفريقيا السوداء» (في مفهوم الميراثية)، منشورات كارثالا.
- فاديا كيوان، «الأدوار الاجتماعية للنساء العاملات»، دراسة مقارنة بين الأردن، وسوريا ولبنان، منشورات الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، 2008، باللغة العربية.
- فاديا كيوان، فهمية شرف الدين، إيلين كتاب، كريم حمزة، أمل شلاش، هتاء قدور، «العنف ضد المرأة في الحروب ومناطق النزاعات المسلحة»، حالات العراق وفلسطين ولبنان، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإيسكوا)، 2009.

الصكوك القانونية الدولية :

- «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» (سيداو)
- نتائج «اجتماع اسطنبول الوزاري»، 2006
- قرار «مجلس الأمن» رقم 1325/2000
- قرار «مجلس الأمن» رقم 1820/2008

الوثائق الدستورية والقانونية اللبنانية :

- الدستور اللبناني وتعديلاته على أنواعها
- وثيقة الوفاق الوطني المعروفة باسم «اتفاق الطائف»
- قانون العقوبات اللبناني
- قانون التجارة
- قانون العمل
- قانون الضمان الاجتماعي

الملاحظات :

- محفوظات «اللجنة البرلمانية لحقوق المرأة والطفل»، 2005-2008
- محفوظات «الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية»، 2005-2008
- محفوظات «التجّمع النسائي الديمقراطي اللبناني»
- محفوظات اللجنة غير الحكومية المعنية بمتابعة شؤون المرأة



تعزير المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة
الأورو متوسطية (2008-2011)
برنامج ممول من قبل الإتحاد الأوروبي

<http://www.euromedgenderequality.org/>



EUROMED
GENDER
EQUALITY